

الطرق العامة: أحكامها والمسؤولية عنها.

الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد عليه

أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

فالحديث عن المسؤولية سهل في لفظه، ولكنه ليس سهلاً في دلالاته ومعناه؛ لأنه يعني تحديد من يلتزم شرعاً بأداء واجب ترتب عليه أداؤه، إما بحكم ولايته الأصلية، أو التبعية، أو بحكم مسؤوليته الخلقية، والحديث عن هذا الالتزام يعني وجوب أدائه فعلاً وفق الأسس والقواعد التي تحدده، والحديث عن هذا الأداء يعني ترتيبه على الملتزم، حتى في الحالات التي يستطيع فيها نقله إلى شخص آخر، فالحديث عن المسؤولية ينصب إداً في مجمله على جانبين:

الجانب المادي، والجانب الخُلقي: ويمثل الأول تنفيذ هذا الالتزام ممن يملك سلطة التنفيذ، ومن هنا وُضعت القواعد الأمرة والناهية، ووضعت بجانبها الجزاءات.

وبقدر قوة هذه القواعد وحمائتها تُؤدَّى المسؤولية، وبهذا ورد القول المأثور عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «والله ما يزع الله بسلطان أعظم مما يزع بالقرآن»^(١).

ويمثل الجانب الخُلقي التنفيذ الذاتي للالتزام، وهذا يتطلب تنشئة الإنسان، وتربيته على هذا الجانب، ومع أهمية الجانب المادي في أداء المسؤولية إلا

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج ٥ ص ٧٥١.

أن الجانب الخلقى يظل عاملا مهما في كل الأحوال.

وعندما نتحدث عن المسؤولية تجاه فعل ما فإننا نتحدث عن تأثير هذا الفعل على من له علاقة به، فأداء المسؤولية في إدارة الآلات مثلا يحمي الإنسان من خطرهما، وأداء المسؤولية في عمل الطبيب يحمي الإنسان من الخطأ، وأداء المسؤولية في عمل القاضي يحفظ حقه في ماله، وهكذا.

قلت: والحديث عن أحكام الطرق والمسؤولية عنها ذو أهمية كبرى؛ لكونها تمثل ضرورة في حياة الإنسان أينما كان، فإذا كان في منزله استقراره وحياته الخاصة فإن في الطريق العام نفاذه إلى الحياة العامة بما فيها من سعيه، وعلاقاته ومصدر عيشه.

ولقد شعر الإنسان بحكم فطرته بهذه الضرورة، فشق له طريقا بين الجبال والأودية، وفي كل مكان وجد نفسه فيه، واستعان على السير في طريقه بما سخره الله له من الآيات الكونية، فاهتدى بالشمس، فعرف بها مشرقه ومغربها ومكانه، واهتدى بالقمر والنجوم، فعرف بهما مساره في متاهات البر والبحر.

وفي ذلك خاطبه الله بما يعرفه ويستشعره في حياته مبينا له ما سخره له من المنافع، ومنها السبل التي ينتشر من خلالها في الأرض، فقال -تعالى-: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٥]، وقال -تعالى-: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ١٠].

وقال -تعالى- على لسان نبيه نوح فيما بينه لقومه من المنافع التي يسرها الله لهم: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ [نوح: ١٩]، ﴿لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا

فَجَاجَا [نوح: ٢٠]، وقد أثرت الطرق في حياة الإنسان تأثيرا مباشرا من حيث أمنه، وتنقله، وتنميته، فالأمن فيها كان من أهم القضايا التي واجهها، وكانت هذه المواجهة شغله الشاغل، فحينما يختل الأمن في هذه الطرق ينحسر في مكانه، ثم ينعكس هذا الانحسار على حياته كلها، ولهذا كانت قوة الدولة أيّ دولة تقاس بمدى قدرتها على حماية الطرق العامة، وتأمين السير فيها.

ففي القرن الثامن عشر كانت الطرق العامة في أوروبا وغيرها تخضع لقطاع الطرق واللصوص، ولم تشهد تلك البلدان الأمن والاستقرار إلا في القرن التاسع عشر بعدما أحكمت السلطات فيها هيمنتها على الطرق، وأمنتها لآلات النقل من قطارات وغيرها.

ولا تزال قضية الأمن في الطرق العامة قضية أساسية في مفاهيم الدول السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فلا تعتبر الدولة مستقرة إلا إذا كانت طرقها سالكة، ومعاييرها آمنة، وقد تعدى مفهوم الأمن فيها حمايتها من قطاع الطرق؛ ليشمل - وفقا للتطور التقني المعاصر - قواعد السير وإجراءاته، ومراقبته في إطار المحافظة على النفس من جراء الاستخدام الآلي الحديث. وبالنسبة لأهمية الطرق في تنقل الإنسان نرى أنها كانت منذ الأزل منفذا له في نقل ضروراته وحاجاته، وكانت القوافل تعبر به من مكان إلى آخر، وفي ذلك ذكر الله ما يسره لخلقه من الأنعام لحمله ونقل أثقاله عبر هذه الطرق: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧].

وبعدما وهب الله الإنسان المزيد من العلم والمعرفة، وطور أساليب النقل، وما صحب ذلك من تعبيد الطرق بعد التحول الصناعي، أصبح للسيارات

والقطارات أثرها الاقتصادي المحسوس في خفض تكاليف النقل، وتيسير الاتصال بين الإنسان رغم تباعد مكانه.

أما بالنسبة لتأثير الطرق على تنمية الإنسان ومعاشه فقد انعكس عاملاً الأمن وتطور النقل على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فكان للطرق البرية أثرها المباشر في تطور الزراعة، فبعد أن كان الإنتاج الزراعي يقتصر على قضاء الحاجات المحلية تطور إلى إنتاج تجاري شامل يستهدف الربح والمضاربة على نحو انعكس على عملية التنمية بأكملها.

تطور الضرر على الطرق العامة:

ومع تطور الطرق وتطور وسائل السير عليها على نحو يختلف مع ما كانت عليه في الأزمنة الغابرة، تطور الضرر فيها على نحو يمكن وصفه بالكوارث، ورغم أن الإنسان يفرع اليوم عندما تحدث كارثة طيران، ويذهب ضحيتها عدد من المسافرين، ويفزع عندما تقع حادثة فيضان أو بركان، ويذهب ضحيتها عدد من الناس، وما يأخذه هذا الفرع من صدى إنساني عبر وسائل الاتصال الإعلامية، رغم هذا فإنه لا يفرع لما يقع على الطرق من حوادث، وما تسببه من وفاة وتشويه وإعاقة الآلاف أو الملايين من الناس، ففي كل عام يتعرض ثلاثة ملايين في العالم لأضرار بالغة من حوادث السيارات، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وحدهما يصاب ويعاق كل عام حوالي مئة ألف شخص بسبب هذه الحوادث^(٢).

وقد لا يتصور المرء أن ما يحدث من وفيات وإصابات في عام واحد في دولة واحدة أكثر بكثير مما حدث لها في ماضيها من حروب ومجاعات.

(٢) تقرير منظمة الصحة العالمية عن الحوادث التي تصيب الرأس، وقد نشر في وسائل الإعلام.

فما السبب؟، ولماذا لا يفرع الناس من حوادث الطرق ما دامت على هذا النحو من الكوارث؟، ولعل الجواب عن هذا من وجهين: أولهما: أنهم في الغالب لا يطلعون على هذه الحوادث، حيث إن معرفتها تظل موقوفة على المصابين ذاتهم وذويهم، كما تظل الإحصاءات العامة عنها محصورة في سجلات الدولة التي تقع فيها، أو في سجلات منظمة الصحة العالمية أو المنظمات الاجتماعية التابعة للأمم المتحدة.

وثاني الوجهين: أن الناس ربما تعودوا على هذه الحوادث كجزء من حياتهم المعاصرة، فلا يفرعون إذا قُتِلَ المئات منهم على الطرق العامة بسبب السرعة أثناء الاحتفاء بمناسبة من مناسباتهم، أو بسبب عدم الاهتمام بآلاتهم قبل أو أثناء سيرها على الطرق العامة.

ومما لا ريب فيه أن الإنسان المعاصر يواجه خطرا من حوادث الطرق، ربما أكثر بكثير من خطر الأوبئة التي واجهها سلفه في ماضيه، وقد بدأت الدول تدرك هذه الأخطار على تفاوت بينها في إيجاد الحلول العملية، فإذا كان البعض منها يحاول التخفيف من نسبة حوادث الطرق باستعمال التقنية في مراقبتها، ومتابعة السير عليها -وعلى الأخص التحكم في السرعة، والالتزام بحدودها-، فإن البعض الآخر ما زال يعاني من ارتفاع نسبة الحوادث بسبب ضعف قدرته التقنية، أو بسبب قصور نظمه في مواجهة مرتكبي الحوادث، وتطبيق الجزاءات عليهم.

ومما لا ريب فيه -أيضا- أن الخطر سيزداد ويتعاضم إذا لم تُؤَلَّ هذه المشكلة ما تستحقه من العناية؛ حفاظا على حياة الإنسان التي أمر الله سبحانه و- تعالى- بالحفاظ عليها ورعايتها، ودفع غوائل الأخطار عنها.

اهتمام الإسلام بالطرق العامة:

لقد اهتم الإسلام اهتماما بالغاً بالإنسان في دينه، ونفسه، وعقله، وماله، وعرضه، وجعل هذه الأسس من الضرورات التي يجب المحافظة عليها، سواء منه نفسه أو من غيره.

ولما كانت الطرق العامة مظنة الخطر على هذه الضرورات فقد اهتم الإسلام بالمحافظة عليها بالنسبة لسلامتها وأمنها، ووضع للتعدي عليها عقوبة تتناسب مع أهمية أمنها؛ لمناطه المباشر بحياة الأمة ومصالحها، قال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

كما اهتم الإسلام بالطرق العامة من حيث تنظيمها، والتزام الآداب فيها، وجعل لذلك من القواعد ما ييسر للإنسان مروره، ويحفظ ضروراته، وقد كان رسول الله -ﷺ- يهتم بالطرق في حضره وسفره، فقد ورد أنه بعث من ينادي: «.. إن من ضيق منزلا، أو قطع طريقا، فلا جهاد له»^(٣).

ولما أذن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ببناء البصرة والكوفة خُطَّت الشوارع فيها على عرض عشرين ذراعا، وطول أربعين ذراعا، وخطت الأزقة بتسعة أذرع، والقطائع ستون ذراعا^(٤).

وفي هذا البحث طرح موجز لعدد من أحكام الطرق العامة في الفقه الإسلامي من حيث ملكيتها، وحق الانتفاع بها، وحظر الإحداث فيها، وما يترتب على

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٢ قال الشارح: «وهذا على طريق المبالغة في الزجر والتنفير» صحح إسناده الألباني في هداية الرواة، (٣٨٤٣).

(٤) التراتيب الإدارية ج ١ ص ٨١-٨٢.

المحدث فيها من مسؤولية وجزاء، وما يحق لولي الأمر من تنظيمها وحمايتها على النحو الذي يكفل انتفاع الأمة منها، ويدراً أخطارها.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول: ملكية الطرق العامة، وحق الانتفاع بها، وفيه مبحثان.

الفصل الثاني: الالتزامات المترتبة على الانتفاع بالطرق العامة، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثالث: المسؤولية المترتبة على الأذى والضرر في الطرق العامة، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الأول:

ملكية الطرق العامة وحق الانتفاع منها.

المبحث الأول: الملكية المشتركة للطرق العامة، وآثارها:

الطريق العام ملك مشترك مناطه مصلحة الناس في تسهيل مرورهم، وقضاء حوائجهم، وتقع حاجتهم له بمنزلة الضرورة لهم بما يترتب عليها من أحكام، ومناطه في الأصل المرور فيه إلى جانب أوجه الانتفاع الأخرى كما سنرى^(٥).

والطريق على ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان بطبيعته طريقاً عاماً كالمسالك التي ألفها الناس، وتعارفوا على المرور فيها منذ مدة غير معلومة، كالممرات بين الأودية والجبال، أو في الصحاري والفلوات، فأصبحت بحكم هذه المدة طرقاً ولو كانت تتخلل

(٥) نهاية المحتاج على شرح المنهاج للرملي ج ٥ ص ٣٤٢.

ملكا أو أملاكاً يدعي أصحابها ملكيتهم الخاصة لها، وفي ذلك قال الإمام النووي: "ومتى وجدنا جادة مستطرقه، ومسلكا مشروعا نافذا، حكمنا بالاستطراق فيه بظاهر الحال، ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعا". ثم نقل عن إمام الحرمين وغيره أن جعله شارعا لا يحتاج إلى لفظ في مصيره شارعا ومسبلا^(٦).

والقسم الثاني: ما يعنيه ولي الأمر على وجه التحديد ليكون طريقا عاما، وهذا التخصيص على نوعين:

الأول: ما كان في أرض عامة، فاقتطعت كلها أو بعضها لتكون طريقا عاما، فأصبحت بهذا معينة لهذا الانتفاع.

والثاني: ما ينزعه ولي الأمر من ملك خاص؛ لتخصيصه طريقا للمرور فيه، وفقا لمقتضى حقه في نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، وفي هذه الحالة تنتفي عن هذه الملكية خصوصيتها بعد أخذ التعويض العادل عنها. قال سحنون من المذهب المالكي: "وللسلطان أن يأخذ من أرض من جاوره بما يصلح به الطريق، ويجبره على ذلك، ويعطيه قيمته من بيت المال إذا لم يكن عنه غنى"^(٧).

والنوع الثاني: ما خصصه الأفراد من أملاكهم الخاصة ليكون طريقا عاما، إما عن طريق التبرع أو التوقيف، أو ما في حكمهما، وفي هذه الحالة يتحول إلى طريق عام بما يترتب على ذلك من أحكام.

واشترك الناس في ملكية الطريق مبنيًا على قواعد الشريعة ومقاصدها، فالله -سبحانه وتعالى- قد هيا خلقه ما يحتاجونه من الحاجات في معاشهم

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ٥١.

(٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٩٣.

ووجودهم، ورفع عنهم المشقة والحر ج وكل ما يضيق عليهم حياتهم، وجعل هذه الحاجات منفعة لهم جميعا، فكل ما خلقه الله للإنسان من الأنعام لحمله وأثقاله، وما يسره له بعد ذلك من تطوير آلات حمله وأثقاله تملكك مشترك له، بمعنى أن منفعة هذه المخلوقات والمصنوعات عامة له، يستطيع تملكها بجهده بدون تمييز بينه وبين غيره، وفي ذلك يقول الله -تعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ومن هذه المنافع: ما لا ينفرد به إنسان دون آخر، بل لا بد من الاشتراك فيه للناس كلهم، كالمساجد، والطرق، والأراضي الموات، والحمى، ولهذا جاءت صيغ الآيات الكريمة التالية دالة على العموم في قوله -تعالى-: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ١٠]، وقوله -تعالى-: ﴿لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾ [نوح: ٢٠].

وجاءت صيغ الأحاديث النبوية في هذا الخصوص دالة على العموم، كقول رسول الله -ﷺ-: «منى مناخ لمن سبق»^(٨)، وقوله: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»^(٩)، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلا والماء والنار»^(١٠)، وقوله: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»^(١١).

(٨) الفتح الكبير للسيوطي ج ٣ ص ٢٤٨، حسنه الألباني في إصلاح المساجد، (٢٠٢).

(٩) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٧٧، حسن إسناده ابن حجر العسقلاني في الإصابة في تمييز الصحابة، (٤١/١).

(١٠) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧٨، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (٣٤٧٧).

(١١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٣، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٥٩٧٥).

بعض الأحكام المترتبة على الملكية المشتركة للطرق العامة:

يترتب على الملكية المشتركة للطرق أحكام عامة تتعلق بطبيعتها، والغاية منها، ومن هذه الأحكام: عدم جواز إحياؤها، أو إقطاعها، وعدم جواز الحجز عليها، أو تقادمها، ووجوب استرداد ما غُصِبَ منها.

وسنوجز الحديث عن هذه الأحكام كما يلي:

الحكم الأول: عدم جواز تملك الطرق بالإحياء:

لما كان الإحياء ينصبُّ في الأصل على أرض موات لقصد إعمارها وتملكها، فإن ذلك يتعارض مع طبيعة الطريق العام؛ لكونه ملكا عاما يشترك الناس فيه، وقد خُصص لمنافعهم، وتتعلق به مصالحهم، فأصبح إحياءه مفترضا عليهم، ويترتب على هذا عدم جواز التعدي عليه من أحد منهم بقصد إحيائه، سواء كان واسعا أو ضيقا^(١٢)، وسواء كان هذا بإذن ولي الأمر أو بإذن غيره^(١٣)، ويعتبر حريم الطريق منه، فإذا تعدى أحد عليه أو على جزء منه بحجة الإحياء، أو أدخله في أرضه، أو قصر منفعة عليه، أو على جماعة معينة، أو جعله مسجدا، أو سوقا، أو خصصه لأي غرض آخر غير المرور وجب منعه.

الحكم الثاني: عدم جواز تملك الطرق بالإقطاع:

والإقطاع ينصبُّ على ما يجوز التصرف فيه كالأرض الموات التي لا يُعرف لها مالك، ولكنه لا يجوز فيما تعين مالكه أو مستحقه أو الوصي عليه من قبل مالكه أو ورثته.

ولما كان الطريق ملكا عاما يملكه عامة الناس، ويشتركون فيه، لم يجز

(١٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٦ ص ١٦٢، والحاوي للفتاوى للسيوطي ج ١ ص ١٧٥.

(١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٦ ص ١٩٤، وانظر: فتح القدير لابن الهمام ج ٨ ص ١٣٨-١٣٩.

إقطاعه من ولي الأمر أو نائبه؛ لأن الإقطاع لمصلحة شخص أو أشخاص محدودين، والطريق ملك عام للناس كافة، فمصلحتهم فيه مقدمة على غيرهم، فهو بهذا جزء من المرافق التي لا يجوز إقطاعها أو بيعها.

وقد أقطع رسول الله -ﷺ- الأبيض بن حمال ملح مأرب لما طلبه، فأشار الأقرع بن حابس إلى ملكيته لعامة الناس، وإلى حاجتهم له قائلا: يا رسول الله إني وردت هذا الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس فيها غيره، من ورده أخذه، وهو مثل الماء العد بالأرض. فاستقال النبي -ﷺ- أبيض بن حمال في هذه القطيعة، فقال: «قد أفلتت على أن تجعله مني صدقة»، فقال -ﷺ-: هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه^(١٤)، وفي هذا دلالة على تقديم مصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فكان علم رسول الله -ﷺ- بما كان عليه أمر الملح، وحاجة العامة إليه، نافيا لإقطاعه، ومن ثم تخصيصه لمصلحة المسلمين، لكن يجوز إقطاع جزء من حريم الطريق الواسع إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك إذا كان ذلك في مصلحة للناس، ومثل ذلك ما لو كانت حاجتهم تقتضي توفير أماكن للبيع والشراء على جوانب الطرق كمحطات الوقود، أو إصلاح الآلات، أو كانت حاجتهم تقتضي توفير أماكن للسكن المؤقت على الطرق الطويلة، وما أشبه ذلك، فهذا جائز وفقا للقواعد التي تنظمه بما يتفق والمصلحة العامة.

ولكن هل يجوز التصرف في الطريق ببيعه أو بيع جزء منه؟.

والجواب عن هذا فرع عن مسألة التصرف في الأملاك العامة، ومن هذه

(١٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٨-٢٥٧، وانظر: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٦ ص ٢١٧، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٥٠، وانظر-أيضا- كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٠١ في رأيه عدم الجواز للإمام إقطاع شيء من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم وأنه لا يسعه ذلك، والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٢٠٢٢).

الأمالك ما لا يجوز بيعه، ويبقى على التأبيد، ومن ذلك الأنهار الكبرى، وفي ذلك يقول القاضي أبو يوسف: "الفرات ودجلة لجميع المسلمين، فهم فيهما شركاء" (١٥). ومن ذلك -أيضا- المساجد ولو استُغني عنها (١٦).

ومنها ما يمكن التصرف فيه بالبيع، ومن ذلك الوقف والطريق محل بحثنا، والأساس في هذا نظر ولي الأمر، وموجبات المصلحة، وقد ذكر جواز البيع صاحب مرشد الحيران بقوله: "الأراضي الأميرية التي يبيعها ولي الأمر بمسوخ بيعها، وتملك رقبتها للمشتريين حتى تحققت المصلحة في بيعها، تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها" (١٧).

قلت: وعلى القول بصحة البيع للطريق أو جزء منه ينبغي أن تتوافر لذلك شروط أربعة:

أولها: أن يكون الطريق قد استُغني عنه، كما لو اقتضت المصلحة فتح طريق أوسع منه، أو كان هذا أقرب إلى حاجة الناس مما جعلهم ينصرفون إليه.

الشرط الثاني: أن يكون في البيع منعا لضرر حالٍ أو محتمل احتمالا راجحا: كوجود شقاق أو فتنة بين المنتفعين منه.

الشرط الثالث: أن يكون في البيع مصلحة راجحة: كما لو كان ذلك بسبب تنظيم الأحياء أو المدن، وفي كل الأحوال يُقدَّر هذا التصرف بما توجبه الضرورة، وتقضي المصلحة بمسوغاتها الشرعية.

الشرط الرابع: أن يعود عائد البيع لبيت المال، ويوظف في مصلحة الناس.

الحكم الثالث: وجوب استرداد ما يغصب من الطرق العامة:

(١٥) الخراج لأبي يوسف ص ٩٧-٩٨.

(١٦) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٧١ كتاب الوقف.

(١٧) المادة السابعة من مرشد الحيران.

هل يتصور غصب الطريق وهو تحت نظر الناس ومرورهم؟، وهل يسري على غصبه ما يسري على المغصوب من أحكام؟.

يرى الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف: أن الغصب إزالة يد المالك عن ماله بفعل في المال، ولم يوجد في العقار. وخالفهما في ذلك محمد بن الحسن بأن في الغصب إزالة يد المالك عن ماله، والفعل في المال ليس بشرط، وقد وجد تفويت يد المالك عن العقار؛ لأن ذلك إخراج المال من الانتفاع به في حق المالك، أو إعجازه عن الانتفاع به، وهذا يوجد في العقار كما يوجد في المنقول^(١٨).

وعند الإمام الشافعي وجمهور الفقهاء: الغصب إثبات اليد على مال الغير بغير إذن مالكه، وهذا يوجد في العقار كما هو في المنقول^(١٩)، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله -ﷺ-: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين»^(٢٠).

قلت: وغصب الطريق يكون بالاستيلاء عليه، كأن يمنع الغاصب مرور الناس فيه بحجة أنه جزء من أرضه، كما يكون بالاستيلاء على جزء منه أو على حريمه، أو غرس شجر أو زرع فيه، أو نحو ذلك من طرق الغصب الأخرى.

وتنطبق على الطريق أحكام الغصب في المنقول، فإذا استولى عليه مدة، ثم رده، أو رده منه ولي الأمر؛ وجب عليه أجر المثل مدة الغصب. وإن حفر أو أحدث فيه ما يعوق المرور، ويحتاج إلى إصلاح؛ وجب إلزامه بإعادته

(١٨) بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٤٦.

(١٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٥ ص ١٥٠.

(٢٠) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ١٥٧.

إلى ما كان عليه قبل غصبه استدلالاً بقول رسول الله -ﷺ-: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٢١).

وإن بنى مسكناً أو منتزهاً أو محطة أو نحو ذلك وجب إلزامه بإزالة ما بناه؛ لما روي أن رجلاً غرس في أرض رجل من بني بياضة من الأنصار، فاختصما إلى رسول الله -ﷺ-، فقاضى للرجل بأرضه، وقضى على الآخر بنزع نخله. قال الراوي: فلقد رأيتها تُضرب في أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عُمٌّ، حتى أخرجت منها^(٢٢).

وقد قرر -ﷺ- في ذلك قاعدة واضحة بقوله: «ليس لعرق ظالم حق»^(٢٣)، ولكن إذا رأى ولي الأمر إبقاء ما بناه الغاصب فله ذلك، وللغاصب نفقته؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء»^(٢٤)، ولكن إذا كان الغصب يتعلق بالطريق أو جزء منه، أو حريمه؛ وجب أن يكون التصرف فيه مبنياً على استرداد ما يغصب منه وكف التعدي عليه، كما وجب أن يكون التصرف فيه أثناء الغصب أو بعده مبنياً على عدم الإضرار به أو تضيقه.

الحكم الرابع: عدم سريان التقادم على الطرق العامة:

تقوم فكرة التقادم على قاعدة المصالح المرسلة^(٢٥)، ويقصد بها منع القاضي سماع الدعوى بعد مرور مدة معينة منعا للتحايل، وتعطيل المصالح.

(٢١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٠٢، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٥٤٣٧).

(٢٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٧٨، حسنه الألباني في صحيح أبي داود، (٣٠٧٤).

(٢٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٧٨، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٨٣٢٥).

(٢٤) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي ج ٣ ص ١٩٥، قال العيني في نخب الأفكار، (٣٤٥/١٦): مضطرب.

(٢٥) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى الزرقا ص ٢٣٠.

وقد أفاض في هذه الفكرة المتأخرون من فقهاء الأحناف، وأفردت مجلة الأحكام العدلية حكماً لمدد التقادم حسب طبيعة المحل، واستثنت من هذه المدد ما هو مخصص للمنافع العامة كالطرق، فأوجب عدم تقادم الحق فيها مهما كانت المدة^(٢٦)، والعلة في ذلك أن سريان التقادم يتوقف بالأعذار كالسفر. ولما كان الناس هم أصحاب الحق في الطريق، فإنه لا بد أن تتوافر في أحد منهم الأعذار المانعة لمرور الزمن^(٢٧).

قلت: ولعل الأصح أن تكون العلة المانعة لسريان التقادم طبيعة الطريق، وكونه حقاً عاماً مشتركاً على التأبيد، وطالما كان الأصل أنه لا يجوز لولي الأمر إقطاعه أو تملكه فمن باب أولى عدم سقوط الحق فيه؛ لتعلق هذا الحق بعمامة الناس، ولتعذر إجماعهم على إسقاط حقهم فيه.

المبحث الثاني: الانتفاع بالطرق العامة والآثار المترتبة عليه:

الأصل أن للطريق في كل زمان ومكان منفعة أصلية واحدة هي المرور فيه، ومع ذلك فإن له عدة منافع حسب واقع الزمان والمكان والعرف الجاري فيهما، فقد يجيز العرف - كما هو الحال في الماضي - إخراج الميازيب ومسيل المياه إلى الطريق العام، وقد يجيز العرف البيع والشراء على جوانبه بدون حرج، وقد يجيز عدداً من وجوه الانتفاع الأخرى، وقد لا يجيز العرف شيئاً من ذلك، فيمنع إخراج المياه إلى الطرق العامة، وقد تقيد منفعة المرور

(٢٦) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص ٢٣٠، وقد بينت المادة (١٦٧٥) من مجلة الأحكام العدلية حكم التقادم في الأموال العامة: «لا اعتبار لمرور الزمن في دعاوى المحال التي يعود نفعها للعموم كالطريق العام والنهر والمرعى. مثلاً: لو ضبط أحد المرعى المخصوص بقرية، وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع، ثم دعاه أهل القرية؛ لسمع دعواهم» كما بينت المادة (١٦٦٢) منها أنه «إن كانت دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في عقار الملك فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة، وإن كانت في عقار الوقف فللمتولي أن يدعيها إلى ست وثلاثين سنة. وكما لا تسمع دعاوى الأراضي الأميرية بعد مرور عشر سنوات كذلك لا تسمع دعاوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في الأراضي الأميرية بعد أن تركت عشر سنوات».

(٢٧) المدخل إلى نظرية الالتزام ص ٢٣٠.

مع السماح بوجوه الانتفاع الضرورية كمحطات الوقود، والاستراحات على الطرق الطويلة، وهكذا.

ويمكن أن نقسم منفعة الطريق بالنسبة للمنتفعين منه إلى انتفاع دائم، وانتفاع مؤقت، ثم نبين بعض الآثار والالتزامات المترتبة على هذا الانتفاع.

الانتفاع الدائم:

الأصل في الطريق - كما قلنا - المرور فيه، ويشمل ذلك الإنسان والحيوان ووسائل النقل، ويدخل في باب المصالح المرسلّة ما يضعه ولي الأمر من قواعد للمحافظة عليه وعلى حريمه، وقواعد السير فيه، وما يسمح فيه من وجوه الانتفاع الأخرى المبنية على مصالح الناس، ويتطلب الانتفاع الدائم توافر شرطين:

الشرط الأول: توافر السعة في الطريق: بحيث تكون كافية بما ييسر المرور فيه، ويدفع المشقة عن المنتفعين منه، وتتحدد سعته وفقاً لواقع الحال، فإن كان مخصصاً لمرور وسائل نقل كثيرة وجب أن تكون سعته كافية بما يمنع هذه الوسائل من إيقاع الخطر. وينبني هذا الوجوب على ضرورة حماية النفس والمحافظة عليها من الأخطار.

وقد اهتم رسول الله - ﷺ - بسعة الطريق في المدينة، فقال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع»^(٢٨).

وينبني على هذا ثلاث مسائل:

الأولى: أن هذا القدر من مساحة الطريق ملائم لما كان عليه الحال في زمنه

(٢٨) صحيح مسلم ج ١١ ص ٥١.

-عليه الصلاة والسلام-.

وثانيتها: أن هذا الحكم يجري في حال الخلاف على الطريق، أما إذا كان قائماً، وسعته أكثر من سبعة أذرع؛ فلا يجوز تضيقه إلى هذا القدر^(٢٩).

وثالثة المسائل: أن مساحة الطريق من الأمور العرفية، وواقع الزمان والمكان، فبعدما تطورت الدولة الإسلامية، واتسعت رقعتها بعد فتح الأمصار؛ ازدادت سعة الطرق العامة فيها عما كانت عليه في المدينة، ذلك ما أمر به عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين بناء البصرة والكوفة من خط الشوارع على عرض عشرين ذراعاً، وطول أربعين ذراعاً، وخط الأزقة بتسعة أذرع^(٣٠)، كما مر ذكره.

قلت: ويترتب على هذا مسألة مهمة تتعلق بالمسؤولية عن الطريق: فلو كان ضيقاً إلى الحد الذي يتعرض فيه الناس للخطر، كما لو كان مرور وسائل النقل يؤدي بالتأكيد إلى وقوع الحوادث، وإصابة المارة فيه بأضرار، فعندئذ تترتب المسؤولية على الجهة المسؤولة عنه وفقاً للمبادئ العامة في الشريعة، ما لم يكن لها عذر شرعي.

الشرط الثاني للانتفاع الدائم من الطريق: التساوي بين المنتفعين منه، سواء في الحقوق أو في الأعباء، وهذا التساوي مبدأ أساسي في الشرع الإسلامي، ففي الإقطاع تقدم ذكر قصة الأبيض بن حمال، وانتفاء إقطاعه ملح مأرب عندما تبينت حاجة الناس له، وفي الحمى بَيْنَ -ﷺ- أنه: «لا حمى إلا لله ولرسوله»^(٣١)، ويقصد من ذلك تساوي الناس في الانتفاع من الحمى مما

^(٢٩) القواعد لابن رجب ص ٢٠٢.

^(٣٠) التراتيب الإدارية، مرجع سابق ص ٢٨٢-٢٨٣.

^(٣١) أخرجه البخاري (٣٠١٢، ٣٠١٣)، ومسلم (١١٩٣)، سنن أبي داود ج ٣ ص ١٨٠.

هو مخصص لجهادهم ومنافعهم.

كما بين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قواعد الحمى، وأنه لمصلحة المسلمين، وأنهم سواء في الانتفاع منه.

وما ينطبق على الحمى ينطبق على الطريق، فهو محمي لمصلحة الناس، يتساوون في المرور فيه، ليس لأحد منهم الاستئثار به لنفسه عدا ما كان للانتفاع المؤقت كما سنرى.

الانتفاع المؤقت:

ويقصد به قضاء حاجة موقوتة، كالوقوف في الطريق لقضاء الحاجات، أو الجلوس فيه للاستراحة، أو التجارة، أو ما أشبه ذلك، ويبني ولي الأمر اجتهاده في تملك الانتفاع المؤقت على عدد من الاعتبارات الشرعية، ومنها ما تقتضيه مصلحة الطريق وسعته، وأفضلية الانتفاع الدائم منه، وحاجات الناس ومنافعهم.

وقد وضع الفقهاء شروطاً للانتفاع أو الارتفاق المؤقت:

وأول هذه الشروط: ألا يكون فيه ضرر على المارة، وفي ذلك نقل السيوطي عن الجرجاني قوله: "وأما الشوارع والرحاب الواسعة فلكل أحد أن يرتفق بالعود فيها للبيع والشراء، بحيث لا يضر بالمجتازين" (٣٢).

وثاني الشروط: ألا يضيق المرتفق الطريق، وفي ذلك نقل السيوطي -أيضاً-

(٣٢) الحاوي للفتاوى للسيوطي ج ١ ص ١٧٧، وانظر: كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٤ ص ١٩٦، ومنتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٦٥، والقواعد لابن رجب ص ٢٠٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٥ ص ٣٤٣، والخرشى على مختصر خليل ج ٦ ص ٥٩، والشرح الصغير للدريير ج ٤ ص ٦٣٨، وحواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ج ٦ ص ٢١٦، وانظر: قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين لمحيي الدين النووي ج ٣ ص ٩٣، والسراج الوهاج على متن المنهاج ص ٢٩٩-٣٠٠، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ج ٢ ص ٤٤٩-٤٥٠.

عن البغوي أن إقطاع الإرفاق لا تَمْلُكُ فيه، كمقاعد الأسواق والطرق، وأن المنتفع يُمنع من بناء الدكة؛ لما في ذلك من تضيق الطريق، والإضرار بالضرير وبالبصير في الليل^(٣٣).

الشرط الثالث: أن يكون الانتفاع مستقلا عن أصل الطريق، وقد تعرض الفقهاء لمسألة الانتفاع من أفنية الدور والأماكن الفاضلة عن ممرات الطرق العامة، فعرفوا الفناء بأنه ما بين يدي بناء الدار فاضلا عن ممر الطريق المعد للمرور غالبا، كان بين يدي بنائها أو غيره، وفي ذلك قال الإمام مالك: وأما كل فناء إن انتفع به أهله فلا يضيق على المسلمين في مرورهم لسعته، فلا أرى فيه بأسا^(٣٤). وعند الماوردي: إن كان الارتفاق مضرا بأرباب الأبنية منع المرتفقون منها، إلا أن يأذنوا بدخول الضرر عليهم، فيمكنوا..، وإن كان الارتفاق غير مضر بهم ففي إباحة الارتفاق به من غير إذنهم قولان:

الأول: أن لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها؛ لأن الحريم مرفق، إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه.

والقول الثاني: أنه لا يجوز الارتفاق بحريمهم إلا عن إذنهم؛ لأنه تبع لأملأهم، فكانوا به أحق، وبالتصرف فيه أخص^(٣٥).

قلت: ولعل هذا القول الأخير هو الأصح؛ لأن الفناء إذا كان حريما للدار فليس من الصواب أن يتعدى أحد على حريم ملك غيره إلا بإذنه، وعلى أي

(٣٣) الحاوي ج ١ ص ١٧٢، والمغني ج ٦ ص ١٦٢.
(٣٤) منح الجليل على شرح مختصر خليل لعليش ج ٦ ص ٣١٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ٥ ص ١٥٦، والتاج والإكلیل لمختصر خليل للمواق ج ٥ ص ١٥٨، والخرشي على مختصر خليل ج ٦ ص ٥٩.
(٣٥) الأحكام السلطانية ص ٢٤٥-٢٤٦.

حال فإن تنظيم الانتفاع المؤقت حق لولي الأمر في إطار المصلحة، ومقتضى الحاجة، فله أن يضع للطريق حريماً لا يجوز استعماله إلا لمصلحته، وله أن يمنع أرباب الدور من استعمال أفنيته إذا كان ذلك يضر بالطريق، أو يضيق على المارة.

وقد تطرق الفقهاء لمسألة العوض ممن يرتفق بالجلوس في الطريق العام، وفي ذلك ذكر «الرملي» أنه ليس للإمام ولا لغيره من الولاة أخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه، سواء أكان ببيع أم لا، وإن فعله وكلاء بيت المال زاعمين أنه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك، وهو منتفٍ، ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات، ولا قائل به..، قال ابن الرفعة: "ولا أدري بأي وجه يلقي الله من يفعل ذلك" (٣٦).

قلت: وما قيل عن عدم جواز أخذ العوض من المنتفعين محمول على ما تقتضيه المصلحة، وحال الزمان، وعرف المكان، فإن كان الارتفاق بالجلوس ارتفاقاً مؤقتاً كالاستئجار للمشاة، أو إيقاف الناقة لقضاء حاجة (٣٧)، فذلك مجرد انتفاع عابر، لا يجوز أخذ العوض عنه، وإن كان الارتفاق لقصد البيع والشراء الدائمين على الطريق العام كإنشاء المحطات والاستراحات؛ فذلك من باب تمليك المنفعة (٣٨)، وينبغي معه أخذ العوض من المنتفعين، سواء كان المالك لمحل الارتفاق أحد الناس (٣٩) أو السلطة،

(٣٦) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٤٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٨، وانظر: حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المنهاج مرجع سابق ج ٦ ص ٢١٧، وقلوب وعامرة على منهاج الطالبين ج ٣ ص ٩٣، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٥٠.

(٣٧) إن كان الإيقاف لمدة طويلة فيجوز أخذ أجر على ذلك لمصلحة الطريق.

(٣٨) تملك المنفعة أقوى من حق الانتفاع أو الارتفاق المؤقت، فمالك المنفعة شبيه بالمالك الأصلي من حيث حقه المحدد بمدة كالمستأجر للعين مدة معلومة، أما صاحب الانتفاع فهو مجرد مأذون له بالاستفادة من ملك عام كالجلوس في الطريق. انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ج ١ ص ٢٨٥.

(٣٩) والمقصود بذلك من يملك أرضاً خارج حريم الطريق، ويضعها للإيجار.

حيث لا حرج عليها في ذلك ما دام العوض يعود لمصلحة الناس عن طريق بيت المال.

الفصل الثاني:

الالتزامات المترتبة على الانتفاع بالطرق العامة:

الملكية المشتركة للطريق العام تُرتب -كما قلنا- حقا للجميع في الانتفاع منه، ولكن هذا الحق يُرتب التزاما على المنتفعين منه من حيث وجوب امتناعهم عن التعدي على الطريق، أو إحداث الأذى أو الضرر فيه، والتزامهم بآدابه، سواء منها ما هو مقرر بالأمر أو النهي الشرعيين، أو ما هو معروف بالعرف، والتزامهم كذلك بمسؤوليتهم الخُلقية، وما توجبه من المحافظة على الطريق، وعدم الإضرار به، ونوجز هذه الالتزامات في المباحث التالية:

المبحث الأول: النهي عن الضرر في الطريق العام:

الضرر يعني إتيان ما يؤلم النفس، ويزعجها، ويكدر صفوها، والمُضَارُّ: من يفعل ذلك^(٤٠)، وقد وردت كلمة الضرر في آيات كثيرة من كتاب الله الكريم، فمنها ما يكون للدلالة على أن فعل العاصي لا يضر الله شيئا كما في قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا﴾ [هود: ٥٧]، ومنها ما يكون للدلالة على أن كل شيء يعبد من دون الله عديم النفع والضرر كما في قوله -تعالى -: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦]، ومنها ما يكون للنهي عن الضرر في العلاقات بين الزوج وزوجه، كما كان يفعل المرء في

(٤٠) قال في المصباح المنير ج ٢ ص ٣٦٠: " ضره يضره من باب قتل: إذا فعل به مكروها، والضرر معناه الضيق، وضار فلانا مضارة وضرار أي: ضره، وتضرر به أو منه: أصابه منه ضرر". وانظر: القاموس الفقهي لأبي حبيب ٢٢٢-٢٢٣.

الجاهلية من الإضرار بزوجته حين يطلقها، فإذا قرب انقضاء عدتها راجعها ضرارا حتى لا تذهب إلى زوج غيره، ثم يطلقها، فتعتد، فيفعل معها مثل ما فعل في المرة الأولى، وفي ذلك قال الله -تعالى-: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وفي السنة ورد قول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤١)، وقوله: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه»^(٤٢).

والنهي عن الضرر مبدأ من مبادئ الشريعة القائمة على صيانة الحقوق، ومنع التعدي عليها، والطريق العام موضع لاستعمال الناس، وحق من حقوقهم، فوجب منع الضرر به نفسه؛ ليكون ميسورا لانتفاعهم منه، ووجب منع الإضرار بهم أثناء انتفاعهم منه.

وأنواع الإضرار بالطريق كثيرة، ومنها على سبيل المثال، وليس الحصر: الأخذ منه، أو الإحداث فيه، أو الإضرار بالمنتفعين منه.

الأخذ من الطريق:

ويكون ذلك باستيلاء الآخذ على جزء منه، وإدخاله في ملكه، وفي ذلك ورد النهي والتحريم، فقد روى عثمان بن الحكم عن عبد الله بن عمر عن أبي حازم أن حدّادا ابتنى كيرا في سوق المسلمين، فمر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فرآه، فقال: لقد استنقصتم السوق، ثم أمر به فهُدم.

وقد ذكر ابن رشد أن الإمام مالكا وأصحابه قد اتفقوا على أنه "لا يجوز لأحد

(٤١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٥، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٢٥٠) ..

(٤٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٥، حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، (١٩١١).

أن يقتطع من طريق المسلمين شيئاً، فيزيده في داره، ويدخله في بنيانه، ولو كان الطريق واسعاً جداً لا يضره المقتطع منه". ثم ذكر الاختلاف فيما إذا كان المقتطع لا يضر بالطريق، ولا يضيقه على المارة، فمن فقهاء المذهب من رأى أن يُهدم عليه ما تزيده من الطريق، ويعاد إلى الحال التي كان عليها، وهذا رأي الإمام مالك، ومنهم من رأى النظر في حالها، فإن كان مما لا يضر بها ولا يضيقها على المارة فلا يهدم^(٤٣).

وفي المعيار المعرب: "ويلزم الذي اقتطع المحجة^(٤٤)، وأدخلها في جناته، وقطع منافع الناس في المرور عليها -وهو عالم بذلك، غير جاهل به، مستحق بارتكاب المحذور فيه- الأدب على ذلك مع طرح الشهادة"^(٤٥)، وقد ذكر الماوردي هذه المسألة في عرضه للحسبة، وواجبات المحتسب، فرأى أنه إذا بنى أحد في الطريق السابل يمنع منه، وإن اتسع الطريق ويأخذه المحتسب بهدم ما بناه، ولو كان المبني مسجداً^(٤٦).

وقد أجاب عن هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سُئل عن حكم البناء في طريق المسلمين الواسع إذا كان البناء لا يضر بالمارة، فقال: "إن ذلك على نوعين:

النوع الأول: أن يبني لنفسه، فهذا لا يجوز في المشهور من مذهب الإمام أحمد، وجوزه بعضهم بإذن الإمام. وقد ذكر القاضي أبو يعلى أن هذه المسألة

(٤٣) منح الجليل على شرح مختصر خليل لعليش ج ٦ ص ٣١٣-٣١٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ٥ ص ١٥٢-١٥٤، والتاج والإكلیل لمختصر خليل للمواق ج ٥ ص ١٥٢، والبهجة في شرح التحفة ج ٢ ص ٣٤٢. وانظر: الخرشى على مختصر خليل ج ٦ ص ٥٩، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي ج ٣ ص ٥٧، والشرح الصغير للدريز ج ٤ ص ٦٣٧.

(٤٤) المحجة: جادة الطريق - المصباح المنير ج ١ ص ١٢١.

(٤٥) المعيار المعرب للونشريسي ج ٩ ص ١٦-١٧.

(٤٦) الأحكام السلطانية ص ٣٣٨.

حدثت في أيامه، وهي.. هل يجوز للإمام أن يأذن في حيازة بعض الطريق الواسع؟، ثم ذكر اختلاف المفتين فيها، فبين أن بعضهم أفتى بالجواز، وأفتى الآخر بالمنع، واختاره القاضي. وذكر أنه كلام أحمد، فإنه قال في رواية ابن القاسم: إذا كان الطريق قد سلكه الناس، فصار طريقاً، فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً قليلاً ولا كثيراً، قيل له: وإن كان واسعاً مثل الشوارع؟، قال: وإن كان واسعاً، قال: وهو أشد ممن أخذ حداً بينه وبين شريكه؛ لأن هذا يأخذ من واحد، وهذا يأخذ من جماعة المسلمين".

النوع الثاني: أن يبني في الطريق الواسع ما لا يضر المارة، وذلك لمصلحة المسلمين، مثل: مسجد يحتاج الناس إليه، أو توسيع مسجد بإدخال بعض الواسع فيه، فهذا النوع -كما يقول الشيخ- يجوز في مذهب الإمام أحمد، ولكن هل يحتاج ذلك إلى إذن ولي الأمر؟، وفي ذلك روايتان عن الإمام أحمد، ومن أصحابه من لم يحك نزاعاً في جواز هذا النوع، ومنهم من ذكر رواية ثالثة بالمنع مطلقاً، وقد روى محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأحمد: الرجل يزيد المسجد من الطريق قال: لا يُصلى فيه^(٤٧).

قلت: والأرجح من أقوال الفقهاء عدم جواز الأخذ من الطريق العام، سواء كان الطريق واسعاً أو غير واسع، وذلك لأنه ملك عام لجميع الناس، لا يجوز لأحد منهم الاستئثار بشيء من دونهم، ومن أخذ منه شيئاً، فأخذه، يقع تحت حكم الغصب الوارد في قول رسول الله -ﷺ-: «من غصب شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة».

ولعل تَجَوُّزَ بعض الفقهاء في مسألة التزيد من الطريق الواسع-خاصة

(٤٧) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ج ٣٠ ص ٣٩٩-٤٠٤.

للمسجد- يرجع إلى أهمية مكان العبادة، وحاجة الناس إلى وجوده أصلاً، وإلى توسعته، وقد يرجع هذا الترخيص إلى العرف في زمانهم حين لم يكن تنظيم الطرق على النحو الذي هو عليه الآن بعد تطور وسائل النقل.

وفي كل الأحوال يبقى تنظيم الطرق من اجتهاد الحاكم، وإصلاحه ومسؤوليته في رعاية أحوال الأمة، كما يبقى هذا التنظيم محكوماً بعرف الزمان والمكان، فإذا كان التنظيم أو العرف يقضيان بوضع مساحة لعرض الطريق وطوله وحريمه وجب التقيد بهذه المساحة، ووجب عدم الإخلال بتنظيمه أو الأخذ منه، سواء كان ذلك لمسجد أم لغيره.

الإحداث في الطريق:

والإحداث: أن يضع في الطريق ما يؤثر على الانتفاع منه، وهو في آثاره على نوعين: إحداث يسبب الضرر والأذى للمنتفعين من الطريق العام، وإحداث قد لا يسبب ضرراً لهم، لكنه يؤثر في الطريق نفسه، أو يتنافى مع العرف أو القواعد المنظمة له، فأخراج جزء من المبنى مثلاً إلى الطريق خلافاً لتنظيمه قد لا يؤثر على المنتفعين منه، ولكنه يؤثر عليه هو نفسه، سواء من حيث قواعد السلامة، أو التخطيط، أو التنظيم فيه.

وأخراج الأجنحة والميازيب إلى الطريق قد لا يكون فيه ضرر على المنتفعين، ولكن العرف قد يقتضي جواز إخراجها في زمن، وقد يقتضي منعها في زمن آخر.

وقد تعرض الفقهاء لهذه الإحداثات، فأوجبوا منعها، على تباين بينهم في المعيار الذي يترتب بموجبه المنع، أهو مجرد الإحداث أم الضرر المصاحب

له كما سنرى فيما بعد؟.

وقد ذكر صاحب «الفروق» حكم الأهوية، وما اتفق عليه بأن حكمها تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد، ثم بنى على هذه القاعدة منع بيع هواء المسجد والأوقاف لمن أراد غرز خشب حولها؛ ليجعل على رؤوس الخشب سقفا عليه بناء، ومنع إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان -أي: طريق المسلمين- وإن لم تكن مستدة^(٤٨)، إلا أن يرضى أهلها، أو يقتصر على ما تلجئ إليه الضرورة، وأن المحكم في ذلك العادة^(٤٩).

ويرى الإمام أبو حنيفة: أن ينصب المنع على الإحداث المجرد ولو لم يصبه ضرر، فمن أخرج إلى الطريق الأعظم ما يؤذي -كالميزاب أو الجرصن^(٥٠) أو مجمع الفضلات (بيت الخلاء)- فلرجل من عرض الناس مسلما كان أو ذميا أن يمنعه من الوضع، "سواء كان فيه ضرر أو لم يكن، إذا كان الوضع بغير إذن الإمام"؛ لما في ذلك من افتيات على رأيه فيما إليه تدبيره^(٥١).

الإضرار بالمنتفعين من الطريق العام:

غالبا ما يكون الإحداث في الطريق سببا في الإضرار بالمنتفعين منه، ففي الماضي كان إخراج الرواشن والأجنحة والميازيب ومجمعات الفضلات مظنة الضرر، وفي الأماكن التي كان العرف فيها يسمح بإخراج هذه إلى الطريق العام كان الفقهاء يؤكدون أن وقوع الضرر أو عدمه هو المعيار في

(٤٨) المستدة: كالسقيفة فوق باب الدار - المصباح المنير ج ٢ ص ٢٧٠.

(٤٩) الفروق للقرافي ج ٣ ص ٤٠-٤١، وقيل: لا يمنع إلا بالضرر. انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ج ٣ ص ٦٠.

(٥٠) الجرصن بضم الجيم وسكون الراء - هو دخيل - قيل: إنه البرج، وقيل مجرى ماء يركب في الحائط. وقيل: هو الممر على العلو، وهو مثل الرف، انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٦ ص ٥٩٢.

(٥١) فتح القدير لابن الهمام ج ١٠ ص ٣٠٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٧ ص ٣٤٦.

جواز إحداثها.

ففي المذهب الحنفي: يحق لرجل من عرض الناس المطالبة بنقض هذه الإحداثات؛ لأن كل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوابه، فكان له - مسلماً أو ذمياً - حق النقض، كما هو الحال في الملك المشترك، فإن لكل واحد من الشركاء حق النقض لو أحدث غيرهم فيه شيئاً، "فكذا في الملك المشترك. وقد جعل أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة هذا الحق في حال الضرر، أي: أنه ليس لأحد حق المنع إذا لم ينتج عن هذه الإحداثات ضرر" (٥٢).

ويستوي في المنع ما إذا كان الإحداث مؤذياً في ذاته كالمجاري وما في حكمها، أو غير مؤذٍ في ذاته كالشجر، وفي ذلك قال أصبغ من علماء المالكية: "والشجر إذا كانت قرب الطريق، فأنشرت، وأضررت، فأرى أن يقطع منها ما أضر" (٥٣).

وقد سمي الإمام الغزالي هذه الإحداثات «منكرات»، وجعل منها وضع الإسطوانات، وبناء الدكات المتصلة بالأبنية المملوكة، وغرس الأشجار، وإخراج الأجنحة والرواشن، ووضع أحمال الأطعمة على الطرق، وطرح القمامة على جواد الطرق، وتبديد قشور البطيخ، أو رش الماء؛ مما يخشى معه التعثر والتزلق، وإرسال الماء من الميازيب إلى الطرق الضيقة والكلب العقور.

وقد جعل المعيار الموجب للإنكار وجود الضرر، فإن لم يكن فلا يمنع منه؛ لأن وضع الأحمال في الطريق بالقدر الذي ينقل إلى البيوت أمر يشترك في

(٥٢) فتح القدير ج ١٠، وحاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥٩٢-٥٩٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٧ ص ٨٣٤٦.

(٥٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٩٤-٩٥، والبهجة في شرح التحفة ج ٢ ص ٣٤٢.

الحاجة إليه الجميع، ولا يمكن المنع منه^(٥٤).

ولا يقتصر منع الضرر على الطريق نفسه، بل يتعدى إلى ملحقاته كالإحداث في حريمه، أو في أفنية الدور الواقعة عليه. وقد سئل الإمام -رحمه الله- عن الأفنية التي تكون في الطريق، ويكرها أهلها، فقال: "أما كل فناء ضيق إذا وضع فيه شيئاً أضر بالمسلمين في طريقهم فلا أرى أن يمكن أحد من الانتفاع به، وأن يمنعوا. وأما كل فناء إن انتفع به أهله فلا يضيق على المسلمين في مرورهم لسعته، فلا أرى به بأساً". كما سئل -رحمه الله- عن له داران بينهما رحبة، وأهل الطريق ربما ارتفقوا به إذا ضاق عن الأحمال وما أشبهها، فدخلوه، فأراد أن يجعل له نجافاً^(٥٥) وباباً حتى تكون الرحبة فناء له، ولم يكن عليها باب ولا نجاف، فقال: ليس له ذلك. وقال ابن رشد: هذا كما قال: إنه ليس له أن يجعل على الرحبة نجافاً ولا باباً؛ ليختص بمنفعتها، ويمنع حق الناس منها في الارتفاق؛ لأن الأفنية لا تحجر، وإنما لأربابها الانتفاع بها وكراؤها فيما لا يضيقها على المارة^(٥٦).

المبحث الثاني: الالتزام بآداب الطريق:

الأساس في الطريق العام انتفاع الناس منه، ولكن هذا الانتفاع ليس مجرداً من القيود، بل هو مشروط بالالتزام بقواعد الطريق وآدابه، وبدون هذا الالتزام يصبح المرور فيه مجرد عبث. وكما وضع الإسلام قواعد لسلامة الطريق نفسه من التعدي عليه، فقد وضع التزاماً على المنتفع منه حفاظاً على حق منتفع آخر معه، وقد سمي رسول الله -ﷺ- هذا «حَقَّ الطريق» فيما رواه

(٥٤) إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣١٢.

(٥٥) النجاف: أرض مستديرة مشرفة على ما حولها - القاموس المحيط ص ١١٠٤.

(٥٦) منح الجليل ج ٦ ص ٣١٦-٣١٧، والمدونة الكبرى رواية سحنون ج ٤ ص ٢٧٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ٥ ص ١٥٧، وانظر: شرح الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٦٨.

عنه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه قال: «إياكم والجلوس على الطرقات»، قالوا: ما لنا بدُّ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها»، قالوا: وما حق الطريق؟، قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»^(٥٧).

ويتبين من هذا الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى في الأصل عن الجلوس على الطريق بقوله: «إياكم»، وذلك لكون الطريق مسلكا للمارة، ولكون الجلوس فيه قد يسبب الحرج والضيق عليهم؛ مما يتنافى مع الغاية منه، ولما أبدى المخاطبون حاجتهم للجلوس فيه قدر -عليه الصلاة والسلام- هذه الحاجة، فأجاز الجلوس فيه بعد أن قيده بالشروط التالية:

الشرط الأول: غض البصر: ولهذا غايتان:

الغاية الأولى: كف الأذى المتولد من النظر، وهو ما تعاني منه الكثير من المجتمعات المعاصرة، حتى تلك التي تأخذ بالمفهوم الواسع للحرية الشخصية.

والغاية الثانية: الحيلولة دون انعطاف المرء إلى ارتكاب ما حرم الله من الفواحش: فالجريمة في الغالب - لا تحدث بدون مقدمات، والنظر من هذه المقدمات، والتشريع الصائب هو الذي يمنع المقدمات منعا لنتائجها، والتشريع العادل هو الذي يحذر المرء من ارتكاب الفعل الأخف حتى لا يقع في الفعل الأشد، ولهذا أكد القرآن الكريم على مسؤولية البصر فيما استعمله صاحبه فيه، قال -تعالى-: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ

^(٥٧) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٤٢.

مَسْئُولًا ﴿[الإسراء: ٣٦]، كما نزل القرآن الكريم أمرا للمؤمنين بغض البصر تزكية لنفوسهم، وأمر المؤمنين بغض أبصارهم تزكية لنفوسهم، قال -تعالى-: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال -تعالى-: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

الشرط الثاني: كف الأذى^(٥٨). ولهذا الفعل أسماء وصفات كثيرة، وجامعها: ارتكاب فعل يتأذى منه الإنسان في نفسه أو سمعته أو ماله، ابتداء من التعدي عليه بجريمة كبرى، وانتهاء بوضع ما يكرهه في طريقه، ولو كان من الصغائر. وفي تخصيص الطريق بوجوب كف الأذى في مختلف أنواعه تأكيد نبوي على أهمية الطريق، ووجوب تأمينه للمارة.

وقد أبرز الفقه الإسلامي أفعالا كثيرة تعتبر أذى، ولو كانت تبدو في ذاتها صغيرة، ومن ذلك -كما رأينا-: رمي قشر البطيخ، أو اتخاذ مكان للذبح على الطريق؛ لما يسببه للمارة من تلويث ملابسهم، وتعريضهم للنجاسات، ومن ذلك -أيضا-: ترك الأوحال ومياه الأمطار ونحوها^(٥٩)، ويقاس على هذا كل فعل تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع، كرمي النفايات في الطريق، أو يتنافى مع نظافته كإخراج غسيل الدور إليه، كما يقاس على ذلك كل فعل أو إحداث أو تصرف يتنافى مع قواعد السير فيه.

الشرط الثالث: رد السلام: ولهذا الشرط أهمية كبرى في تعزيز العلاقات الاجتماعية؛ لأن السلام تعبير عن المحبة والتآخي، وعلى هاتين القاعدتين قام المجتمع الإسلامي الأول، فكان مجتمعا فريدا في تماسكه ووحدته

^(٥٨) أذَى الشيء من باب تَعَبَ بمعنى قَذَرَ، وأَذَى الرجلُ أذَى: وصل إليه المكروه. المصباح المنير ج ١ ص ١٠.
^(٥٩) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢.

وعلائقه، كان فيه عبد الله بن عمر يذهب إلى الطريق لا حاجة فيه إلا لإفشاء السلام على من عرف ومن لم يعرف، كان فيه صحابة رسول الله -ﷺ- مثل الجسد الواحد في تراحمهم وتعاطفهم وعلائقهم.

الشرط الرابع: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: ولهذا الأمر الشرعي شأن في الحياة الاجتماعية؛ لكونه يمثل أداة دعوة لهداية الإنسان، وأداة للرقابة على سير الحياة الاجتماعية، وبناء ما يحدث فيها على القواعد الشرعية في صفتيها الآمرة والناهية، وقد ميز الله -تعالى- هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله -تعالى-: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفي قوله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ومن هذا الوصف للأمة والأمر لها بالدعوة، عرف الشرع الإسلامي الحسبة فيما يتعلق بحقوق الله -تعالى-، وحقوق الإنسان، وما يكون مشتركاً بينهما، وجعل للمحتسب الحق في إنكار ومنع ما يتعرض له الطريق من ضرر مادي، كالأخذ منه أو البناء فيه، أو ضرر أدبي كالإخلال بالنظام أو الآداب فيه.

المبحث الثالث: المسؤولية الخلقية في إزالة الأذى والضرر عن الطريق العام:

لقد وضع الإسلام تكليفا عينيا على من يتولى أمرا من أمور الأمة، ويتقاضى عليه أجرا، وجعل هذا التكليف طوقا في عنقه إلى أن يؤديه، فمن يتولّى أمور المظالم يلزمه متابعتها، فيبعد الظالم عن ظلمه، ويزيل عن المظلوم مظلمته، ومن يتولّى الحسبة يلزمه أدائها بأنواعها وشروطها، ومن يتولّى أمر القضاء

يلزمه إحقاق الحق، وإقامة العدل، وهكذا في كل أمر مكلف به.

ومع هذا التكليف العيني لأصحابه وضع الإسلام تكليفا خلقيا أو ديانة على كل واحد من أعضاء الأمة، ففي مسألة الطريق هناك نوعان من هذا التكليف: أولهما: عدم الإضرار به، أو الإحداث فيه، وينبغي أن يستشعر المكلف هذا الواجب من إيمانه بقواعد الدين الموجبة للمشاركة في تحقيق النفع للأمة، والاهتمام بها، والنصح لها عملا بقول رسول الله -ﷺ-: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»^(٦٠)، وقوله: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يارسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٦١).

والنوع الثاني: المشاركة في رفع الضرر عنها، وينبغي أن يستشعر المكلف هذا من عدد من الفضائل، منها: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^(٦٢)، ومنها: أن إزالة الأذى عن الطريق نوع من أنواع الصدقة؛ لقوله -ﷺ-: «يميط الأذى عن الطريق صدقة»^(٦٣)، وفي إسباغ الصدقة على هذا العمل تأكيد نبوي على أهمية الطريق، والاهتمام بالمنتفعين منه، ومن هذه الفضائل: ما رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله -ﷺ- قال: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له، فغفر له»^(٦٤)، وفيما رواه -أيضا- من حديث أبي برزة الأسلمي قال: قلت: يا رسول الله! إنني لا أدري

^(٦٠) كشف الخفاء ومزيل الألباس للعجلوني ج ٢ ص ٣٦٨، **ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب، (١٠٩٩).**

^(٦١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٣٧.

^(٦٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٣٧.

^(٦٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٩٥.

^(٦٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٧٠.

لعسى أن تمضي وأبقى بعدك، فزودني شيئاً ينفعني الله به، فقال رسول الله ﷺ: «افعل كذا، افعل كذا» أبو بكر نسيه، «وأمر الأذى عن الطريق»^(٦٥).

وفي ضوء هذا الترغيب النبوي، وإشعار الإنسان بمسؤوليته الخلقية تجاه الطريق العام والمنتفعين منه، كان السلف -رضوان الله عليهم- يتجنبون كل فعل فيه مظنة الأذى في الطريق، ولو كان مما يعتبر حقا شرعيا لهم، وفي ذلك روى شيخ الإسلام ابن تيمية ما نقله المروزي عن الإمام أحمد أنه «سقف له دارا، وجعل ميزابها إلى الطريق، فلما أصبح قال: ادع لي النجار حتى يحول الماء إلى الدار، فدعوته له، فحوّله، وقال: إن يحيى القطان كانت مياهه في الطريق، فعزم عليها. كما ذكر عنه أنه ذكر ورع شعيب بن حرب، وأنه قال: ليس لك أن تطين الحائط لئلا يخرج إلى الطريق.

وروى الإمام أحمد بإسناده عن علي أنه كان يأمر بالمتاعب والكنف فتقطع عن طريق المسلمين، ثم ساق الشيخ قول عائذ بن عمر المزني: "لأن يصب طيني في حجلتي"^(٦٦) أحب إليّ من أن يصب في طريق المسلمين". قال: "وبلغنا أنه لم يكن يخرج من داره إلى الطريق ماء السماء، قال: فرئيت أنه من أهل الجنة، قيل له: بم ذاك؟، قال: بكف أذاه عن المسلمين"^(٦٧).

الفصل الثالث:

المسؤولية المترتبة على الأذى والضرر في الطريق العام:

الإنسان مسؤول عن فعله، وجزاؤه عليه أمر توجبه الشريعة في تنظيمها للحياة واستقرارها، وأمن الإنسان فيها، ولولا الجزاء لفست الأرض،

^(٦٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٧٢.

^(٦٦) الحجلة: بيت كالقبة يستتر بالثياب. انظر: لسان العرب لابن منظور ج ١١ ص ١٤٤.

^(٦٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ٤٠٢.

وصار القوي هو الحاكم والمالك لكل شيء، والضعيف هو المظلوم في كل شيء، ولن تزال الحياة على هيئتها هذه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. والشرعية العادلة هي التي تضع للمؤتمر بالأمر جزاء، وللمنتهي عن النهي جزاء، وجزاء كل منهما من جنس عمله، وهكذا جاءت الشريعة الإسلامية في تنظيمها للحياة، وترتيبها للعلاقة بين الخالق والمخلوقين، وبين المخلوقين أنفسهم، قال -تعالى-: ﴿وَوَضَعَ الْكِتَابَ فِتْرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينَ﴾ [الطور: ٢١]، وقال -تعالى-: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى﴾ [النجم: ٣٩: ٤١]، وبهذا الترتيب والتنظيم الإلهي المحكم تستقر الحياة، ويأمن الإنسان فيها على دينه، ونفسه، وماله، وعرضه.

والطريق كأى شأن من شؤون الحياة مخصص لغرض معين هو مرور الإنسان فيه، وتقتضي طبيعة هذا المرور أن يكون الطريق سالكا، يأمن الإنسان فيه أنى كان، كما تقتضي طبيعة المرور فيه وجود علاقة مفترضة بين المنتفعين منه، وتوجب هذه العلاقة الالتزام بقواعد المرور، سواء منها ما هو مقرر شرعا، أو معروف عرفا، فإذا أخل الإنسان بهذا الالتزام أصبح مسؤولا عن فعله.

وهذه المسؤولية على نوعين:

الأول: عقاب يطاله في بدنه عندما يعتدي فيه على المارة في أنفسهم، أو

أموالهم، أو أعراضهم، أو عندما يخوفهم، ويكدر عليهم أمنهم.

والثاني: ضمان ما ينجم عن الضرر في الطريق نفسه مما يسبب ضرراً للمارة فيه في أنفسهم، أو أموالهم.

وسنوجز الحديث عن هاتين المسؤوليتين في مبحثين، ثم نشير في مبحث ثالث إلى أهمية تشديد العقوبة في الحالات التي تتطلب المصلحة تشديدها؛ حفظاً للأرواح والأموال والأعراض.

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة على قطع الطريق:

وهي فرض العقوبة البدنية على من يقوم في الطريق بالاعتداء على النفس بالقتل، أو على المال بالسلب، أو على العرض بالانتهاك، وتُعرف هذه الجريمة في الفقه الإسلامي بقطع الطريق، أو الحرابة، أو السرقة الكبرى، والأصل فيها قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

ومفهوم الحرابة في المذهب الحنفي: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها؛ لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك".

ويشترطون لوجوب الحد أن يكون قطع الطريق خارج المدن، سواء كان القطع ليلاً أو نهاراً، وسواء كان بسلاح أو غيره؛ لأن الطريق لا ينقطع في

الأمصار وفيما بين القرى؛ لأن المارة لا تمتنع عن المرور عادة، فانتهى السبب، وقال بهذا الرأي الإمام أحمد، وبعض فقهاء المذهب، والوجه الآخر في المذهب الحنفي والحنبلي وجوب الحد ولو كان القطع في المدن؛ لأن الوجوب قد تحقق، وهو قطع الطريق، ولأن ضرر القطع في المدن أعظم، فكان القاطع بالحد أولى^(٦٨).

وعند الإمام مالك: لا فرق بين من حارب داخل المدن أو خارجها، ما دام قد أشهر السلاح وقطع السبيل^(٦٩).

وعند الإمام الشافعي: أن المحاربين من يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغضبوهم مجاهرة في الطرق والصحاري وديار أهل البادية والقرى سواء، إن لم يكن في المصر أكبر ذنبا، فحدودهم واحدة^(٧٠).

ومدار هذه الآراء: أن قطع الطريق يكون في ارتكاب الأفعال التالية:

الأول: الخروج إلى الطريق العام للحصول على المال بالقوة، ويعتبر الفعل تاما، ومرتكبه محاربا وإن لم يتمكن من بلوغ قصده.

الثاني: الخروج إلى الطريق للقتل وأخذ المال بالقوة.

ويقع قطع الطريق بارتكاب الفعلين أو أحدهما، كما لو تمكن من القتل، ولم يتمكن من الحصول على المال، أو تمكن من المال ولم يتمكن من القتل.

الفعل الثالث: الخروج إلى الطريق العام لمجرد الإرهاب، وإخافة المارة

(٦٨) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٠-٩٣، وحاشية رد المحتار ج ٤ ص ١١٣-١١٧، والمغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٠٣، وكشاف القناع ج ٦ ص ١٤٩-١٥٠.

(٦٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٤٥٥، وانظر في تعريف المحارب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ٦ ص ٣١٤-٣١٥.

(٧٠) الأم للإمام الشافعي ج ٦ ص ١٥١-١٥٢، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٨ ص ٣-٤.

لقصد التشويش، وإحداث الاضطراب، ونشر الرعب.

والفعل الرابع: الخروج إلى الطريق لانتهاك الأعراض، والتعدي على حرمت المارة.

ويستوي في ذلك كون الفاعل مسلماً أو غير مسلم^(٧١)، أو كون المعتدى عليه في الطريق مسلماً أو غير مسلم^(٧٢)، كما يستوي في ذلك أن يكون الفعل مرتكباً من فرد أو أفراد، أو من رجل أو امرأة^(٧٣).

والمشهور عن الإمام أبي حنيفة أن قطع الطريق على المارة على سبيل المحاربة لا يتحقق في النساء في العادة، وذلك لرقتهن وضعف بنيتهن ولهذا لا يُقتلن في الحرب^(٧٤).

ويشمل جرم قطع الطريق مباشر القطع، ومن في حكمه ممن حرّضه أو موله أو أعانه، ومن ذلك: ما لو كان يراقب له الطريق، أو يدلّه على محل الفعل، أو يقدم له خدمة تعينه عليه، وقد قتل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رجلاً كان ناظوراً للباقيين. والعلة -كما ورد ذكره- من قبل أن انقطاع الطريق يحصل بالمباشرة أو التسبب؛ لأن من عادة قطاع الطرق مباشرة الفعل من بعضهم، والإعانة من البعض الآخر.

وقد حدد القرآن الكريم عقوبة قطع الطريق بقوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وعملاً

(٧١) يرى الإمام ابن حزم أن الذمي لا يعتبر محارباً، بل **ناقض** للذمة، انظر: المحلى ج ١٢ ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٧٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩١، والمحلى ج ١١ ص ٣١٥، والمغني ج ١٠ ص ٣٠٧.

(٧٣) وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي، انظر: المغني ج ١٠ ص ٣١٩.

(٧٤) انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩١.

بهذه الآية تكون عقوبة قاطع الطريق: القتل، أو القتل مع الصلب، أو القطع أو النفي.

وتختلف العقوبة باختلاف الفعل وطبيعته، فقد يكون مجرد قتل فقط، وقد يكون قتلا وأخذا للمال، وقد يكون أخذا للمال فقط، وقد يكون مجرد إرهاب للمارة في الطريق.

فإذا كان الفعل مجرد قتل فعقوبته القتل حدا بدون صلبه، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنه^(٧٥)، ويرى الإمام مالك أن للإمام الخيار: إن شاء قتل دون صلب، وإن شاء قتل وصلب، وليس له تخير في قطعه ولا في نفيه^(٧٦).

وإذا كان الفعل قتلا وأخذا للمال فعقوبة الفاعل القتل والصلب:

ويرى الإمام أبو حنيفة أن الإمام بالخيار: إن شاء قطعه ثم قتله، أو صلبه، وإن شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه.

ويرى الإمام مالك أن الإمام مخير: فله أن يقتله، أو يصلبه، ويقتله، وحجة الإمام مالك في التخيير أخذه بظاهر الآية، حيث جاءت الأجزية فيها بحرف (أو)؛ مما يجب العمل به ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك، ويخالف الإمام أبو حنيفة في إجراء الآية على ظاهرها بحجة أن الجزاء يكون على قدر الفعل، فيزداد بزيادته، وينقص بنقصانه؛ عملا بقول الله -تعالى-: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وعملا بما أجمعت عليه الأمة بأن قطاع الطرق لو أخذوا المال وقتلوا لا يُجَزَّوْنَ بالنفي وحده، مع أن ظاهر الآية

(٧٥) بدائع الصنائع ص ٩٣، والأم ج ٦ ص ١٥٢، والمغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٠٤-٣٠٩.
(٧٦) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٥.

يقتضي التخيير بين الأجزية الأربع الواردة في الآية^(٧٧).

وإذا كان الفعل أخذاً للمال فقط فيرى الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد القطع من خلاف، ويرى الإمام مالك أنه لا تخيير للإمام في نفيه، وإنما التخيير في القتل أو الصلب أو القطع من خلاف، وإن كان الفعل مجرد إرهاب للمارة فعقوبته النفي، وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة وأحمد؛ عملاً بقوله -تعالى- في الآية السابقة: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، واختلف الفقهاء في تفسير النفي، فقيل: إنه السجن، وقيل: إنه النفي من بلد إلى بلد ليسجن فيه إلى أن يُظهر توبته، وهو قول الإمام مالك.

ويرى الإمام ابن حزم خلاف ما ذكر، ويحتج بمذلول آية الحرابة فيقول: "إن الله -تعالى- لم يوجب قط على المحارب حكمين من أحكامها، ولا أباح أن يجمع عليه خزيان من هذه إلا خزاء في الدنيا، وإنما أوجب عليه أحدها لا كلها ولا اثنين منها ولا ثلاثة، فصح بهذا يقينا لا شك فيه أنه إن قُتِل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه، وإن قُطِع فقد حرم قتله، وهكذا". وبهذا يجعل الإمام ابن حزم الخيار للحاكم فيما يرى فيه المصلحة، مع تقيده بعدم الجمع بين العقوبات المحددة في الآية^(٧٨).

قلت: وفي عقاب قاطع الطريق ينبغي إدراك مسألتين:

أولاهما: أن العقوبة حد من حدود الله، وهذا الحد لا يحتمل العفو أو الإسقاط أو الإبراء أو الصلح عنه، فكل ما وجب على قاطع الطريق من عقاب حسب جريمته يستوفى منه، ولا عبرة لعفو أولياء المجني عليه، أو عفو أصحاب

(٧٧) بدائع الصنائع ص ٩٣، والأم ص ١٥٢، والمغني ص ٣٠٤.

(٧٨) انظر: المحلى ج ١١ ص ٣١٧-٣١٨.

الأموال، وإذا ثبت الجرم فليس لولي الأمر إسقاطه أو تركه أو العفو عنه.

المسألة الثانية: وجوب رد المال المأخوذ، أي: أن لصاحبه حق رده إن كان قائماً بعينه عند الأخذ، وحق ملاحقته واسترداده أينما وجده^(٧٩).

والعلة في عدم سقوط الحد: أنه وإن كان الفعل يمس حقاً خاصاً كالاعتداء على النفس أو على المال، إلا أنه يمس حق الناس كلهم؛ لأن الطريق ملكهم، ومكان مرورهم دون انفراد أحد منهم به، فكان الاعتداء فيه بمثابة الاعتداء عليهم كلهم.

ويسقط حد قاطع الطريق في حالات معينة، ومنها: توبته قبل القدرة عليه؛ لقول الله -تعالى-: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، وفي ذلك روي أن عامل الخليفة الراشد علي - رضي الله عنه - في البصرة كتب إليه أن حارثة بن زيد قد حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، فكتب إليه علي: أن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه، فلا تتعرض له إلا بخير^(٨٠)، أما إن كانت توبته بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه الحد.

قلت: وما سبق ذكره يعد موجزاً لأحكام قطع الطريق.

والسؤال هو: لماذا خصت الشريعة هذه الجريمة بهذه العقوبات؟، وما الجواب لمن قد يهجم في نفسه هاجس يظن معه أن في تطبيقها شيئاً من قسوة؟.

^(٧٩) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٥-٥٦، ٩٥، وانظر في عدم سقوط الحد بالعفو: المغني ج ١٠ ص ٣٠٧، وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥١، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٦.

^(٨٠) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٦، وانظر: بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٧-٤٥٨.

والجواب عن هذا في المسائل الثلاثة التالية:

الأولى: أن الشريعة في الأصل تهتم بالحفاظ على كيان الأمة وسلامتها باعتبارها الإطار الذي يأمن فيه الإنسان على دينه ونفسه وماله وعرضه، ولما كانت جريمة الحراية أو قطع الطريق مصدرا أساسيا لتهديد هذا الكيان فإن من المعقول أن تضع الشريعة لها عقوبة تتناسب مع طبيعتها، وبالقدر الذي يتكافأ مع فعل مرتكبها، ويؤثر على من قد يفكر فيها.

فالقتل جريمة نكراء تنفق كل الشرائع السماوية والنظم الوضعية على شناعتها؛ لما فيها من سطوة القوي على الضعيف، وإهدار النفس الآمنة، وسلب ما وهبها الله من الحق في الحياة، وليست شناعة هذه الجريمة مقصورة على الإنسان وحده، وإنما على الحيوان، بل ومختلف الكائنات الحية الأخرى، ألم تر أن الطيور تتنادى بلغتها، وتتهاوى بأجنحتها عندما ترى واحدا منها يسقط قتيلًا بفعل الصياد؟.

والاختلاف ليس في إنكار هذه الجريمة، وإنما في الكيفية التي تكون بها معالجتها، والحد منها، فالدول التي رأت عدم القصاص من القاتل وفقا لظروفها الاجتماعية، وما يتحكم في نُظمها من عوامل تدعو اليوم إلى تطبيق عقوبة الإعدام على القتلة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت عدة ولايات تقتل القاتل، وتشهر به في وسائل الإعلام، وفي عدد من الدول في أوروبا وغيرها دعوة جادة لإعادة عقوبة الإعدام التي كانت تطبق فيها من قبل، بعد أن رأت تفشي الجريمة على نحو يهدد أمنها، ويؤثر في استقرارها، وفي كل مرحلة من مراحل الحياة المعاصرة يكتشف الإنسان أن عقاب القاتل بالقتل هو الحل الأمثل للقضاء على الجرائم المروعة، وحفظ النفس البشرية

من الظلم.

والمسألة الثانية: عقوبة الصلب: وهذه عقوبة تابعة اقتضتها طبيعة الجرم وغلظته، فقاطع الطريق عندما يُقتل، ويأخذ المال يرتكب جريمتين: القتل، والسلب، ومن الطبيعي أن يكون الجزاء من جنس الفعل، والصلب مع القتل يقابل في عصرنا الحاضر - كما يقول الشيخ عبد القادر عودة -: "القتل رميا بالرصاص، حيث يشد المحكوم عليه إلى خشبة على شكل الصليب، ثم يُطلق عليه الرصاص" (٨١).

وليس في الصلب تعذيب للمصلوب -كما يظن ظانٌ-، وذلك لأنه يقع بعد القتل مباشرة؛ أخذا بدلالة الآية الكريمة في قوله -تعالى-: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣]، وهو ما استدل به القائلون من الفقهاء على نفي الصلب قبل القتل؛ لما فيه من تعذيب للمحكوم عليه؛ مما يتنافى مع قواعد الشريعة في تحريم المثلة، ومن ذلك قول ابن عمر: إن رسول الله -ﷺ- قال: «لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا» (٨٢)، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن أعف الناس قتلةً أهل الإيمان» (٨٣). وقوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» (٨٤). وقوله: «لعن الله من مثل بالحيوان» (٨٥).

فمع أن الصلب بعد القتل لن يؤثر شيئا في الميت إلا أنه يؤثر في الحي، فيمنعه من ارتكاب الجريمة إذا عرف عقوبتها، وما فيها من تشهير، والشريعة بهذا قد سبرت الدوافع الغريزية للإنسان، فهو بحكم غريزته يحب

(٨١) التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٦٥٦.

(٨٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ١٠٩.

(٨٣) الفتاح الكبير للسيوطي ج ١ ص ٢٩٢، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، (٥٣٠).

(٨٤) سنن الترمذي ج ٤ ص ١٦، صححه الألباني في صحيح الجامع، (١٨٢٤).

(٨٥) سنن النسائي ج ٧ ص ٢٣٨، صححه الألباني في صحيح النسائي، (٤٤٥٤).

الحياة ويتمسك بها، فإذا عرف أنه سيكون عرضة للموت عندما يتعرض للمار في الطريق بالقتل، فسيفكر كثيرا في الإقدام على فعله، ومن هنا تتحقق حكمة التشريع الإلهي في الحد من الجرائم.

المسألة الثالثة: وما قيل في المسألتين السابقتين يمكن قوله في مسألة القطع، فقطع طرفي القاطع يتكافأ مع فعله في سلب المال بالقوة في الطريق العام، فإذا كان السارق يخاف عندما يفكر في السرقة بين العمران؛ لما يخشاه من مقاومة أصحاب الدور له، فإنه في الغالب لا يخاف عندما يكون في الطريق بعيدا عن أعين الناس ورقابتهم، فكان فعله هذا أشد مما ينبغي أن يكون زجره عليه أعظم وأشد.

المبحث الثاني: ضمان ما ينتج عن الضرر في الطريق العام:

أقامت الشريعة الإسلامية أحكامها على العدل، واحترام الحقوق؛ ابتغاء حياة آمنة تقوم على التوازن، فلا يحل لأحد أن يعتدي على حق أحد، ولا يجوز لأحد أن يأخذ أكثر من حقه، فمن ظلم وجب له حق في ردع الظلم عنه، ومن ظلم وجب أخذ الحق منه، ومن ابتغى أكثر من حقه لم يجب له أكثر منه، ومن بخرس حقه وجب رده إليه، وبهذه القواعد جاءت أحكام الشريعة واضحة في حفظ الحقوق، تأمر بالعدل، وتنهى عن الظلم، وتدعو إلى المحبة قال -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]، وقال رسوله الأمين محمد -عليه أفضل الصلاة والسلام-: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه»^(٨٦).

(٨٦) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٣ ص ١٩٣.

والضرر الذي يتعرض له الإنسان في الطريق يؤذيه في نفسه أو ماله، فإن كان مما يقع بالقصد والعمد فعلى ولي الأمر عقابه على النحو الذي أشير إليه في عقوبة قاطع الطريق، وإن كان الضرر مما يقع بالخطأ فضمانه على من وقع منه؛ لجبر من وقع عليه، وسنبحث هنا باختصار مسألتين هما: الضرر الناشئ من التعدي على الطريق، والضرر الناشئ عن استعمال الطريق.

الضرر الناشئ من التعدي على الطريق:

ويقع هذا الضرر عندما يحدث الإنسان في الطريق العام حدثاً، فيؤدي إلى تلف آخر، أو جراحه، أو تلف ماله، ومن ذلك: ما لو حفر بالوعة في الطريق، فسقط فيها أحد المارة، أو سقط شجر مزرعته أو داره على المارة من الطريق، فأضر بهم، ففي كل ذلك عليه الضمان.

وقد بسط الفقهاء الكلام في هذه المسائل:

ففي المذهب الحنفي: لو حفر بئراً في الطريق، أو وضع حجراً أو تراباً أو طيناً، فتلف به إنسان أو بهيمة؛ ضمن، وقد قيدوا هذا بالشروط التالية:

الأول: أن يكون الفعل غير مأذون به، أما إن أذن به الإمام فلا ضمان.

وعند الإمام مالك والشافعي: يشترط للضمان كون الفعل المحدث قد أحدث تعدياً^(٨٧).

وفي المذهب الحنبلي: لا يجوز "إشراع الأجنحة والساباطات والخشب والحجارة في الجدار إلى الطريق، ويضمن به، وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب وابن منصور ومهنا وغيرهم، ولم يعتبر إذن الإمام في

(٨٧) بداية المجتهد ج ١ ص ٣١٦.

ذلك»^(٨٨).

الشرط الثاني: استمرار السبب وتواصله، أي: أن يكون الحجر الذي وضعه هو السبب المباشر في الضرر، فإن وضعه، ثم جاء آخر، ونحاه، فعثر به إنسان، فأضره، فلا ضمان على الأول، بل الضمان على من نحاه؛ لأن فعله نسخ فعل الأول.

الشرط الثالث: ألا يكون المضرور قد تعمد الوقوع في الفعل المحدث، ومن ذلك: ما لو كان يرى البالوعة في الطريق، فتعمد المرور عليها^(٨٩)، ومن الضرر الناشئ عن التعدي على الطريق: ما لو خرج سائل من مصنعه أو معمله كالزيوت والسوائل الكيماوية أو النفايات وما في حكمها، فزلق من جراء ذلك أحد المارة، فأصابه ضرر، أو كانت هذه السوائل تسبب خطرا صحيا؛ وجب ضمان ما يَنشأ عن ذلك من ضرر، سواء كان هذا الضرر حالا، أو متراخيا، ولكنه يؤكد الوقوع.

وقد نص الفقهاء - كما تقدم - على ما قد ينتج من ضرر عن رش الماء وصبه، والنفايات، والنجاسات، وإلقاء قشور البطيخ، وكل ما يحصل به الزلق في الطرق، أو العثور فيه كالحجر وما في حكمه، فأوجبوا في كل ذلك الضمان، واستثنى بعضهم من ذلك الرش لتسكين الغبار باعتباره مصلحة عامة^(٩٠)، وإذا كان الرش مما لا يزلق به عادة، أو كان لبعض الطريق، فتعمد المضرور المرور على مكان الرش^(٩١).

ومن الضرر الناشئ عن التعدي على الطريق: ترك الحيوانات كالجمال

(٨٨) القواعد لابن رجب ص ٣٠٤.

(٨٩) فتح القدير لابن الهمام ج ١٠ ص ٣٠٧-٣٠٩، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٦ ص ٥٩٤-٥٩٥.

(٩٠) القواعد لابن رجب ص ٢٠٣.

(٩١) فتح القدير ج ١٠ ص ٣٠٧-٣٠٩.

تتعرض للمارة فيه؛ مما يؤدي إلى اصطدامها بالسيارات، ومن ثم الوفاة أو الجراح أو الإعاقة، ففي ذلك يجب على صاحبها الضمان، ولا يحتج في هذه الحالة بقاعدة «جناية العجماء جبار»؛ لأن ترك صاحبها لحيواناته تهدد الطريق أو على حريمه يعتبر تعديا يوجب عليه الضمان.

ومن الضرر الناشئ عن التعدي على الطريق: ما يصيب المرافق العامة فيه بأضرار كخطوط الكهرباء، أو الهاتف أو المياه أو نحوها، ويعتبر المتعدي ضامنا لما ينتج عن تعديه من ضرر للجهات المسؤولة عن هذه المرافق، وفي كل الأحوال السابقة ينبغي النظر إلى الضرر كمحل للضمان بصرف النظر عن مُحدثه، فقد يكون شخصا طبيعيا فردا أو جماعة، وقد يكون شخصا اعتباريا حكومة أو شركة.

وإذا كان الضمان عقوبة للضامن على إهماله وعدم تبصره فإنه جبر للمضرور على ما فقده في نفسه أو ماله، وينبغي أن يكون هذا الجبر متوازنا فيما يمكن التوازن فيه حتى لا يُضار أحد من أحد؛ تنفيذا لحكم الله في خلقه بنفي الظلم، وإحقاق الحق، وإقامة العدل.

الضرر الناشئ من سوء استعمال الطريق:

الأصل أن الطريق مباح لكل من يريد المرور فيه، ولكن هذه الإباحة مقيدة بما لا يضر الطريق نفسه، أو المارة فيه، أو بمعنى آخر: أن تكون مقيدة بحسن استعماله، وبهذا يكون استعمال الطريق على نوعين: استعمال جائز، وآخر غير جائز.

فالأول: ما التزم فيه صاحبه بالنظم والقواعد التي تحدد طرق السير فيه بالأمر أو النهي أو الوصف، كتحديد مقدار السرعة للناقلة، والوقوف فيما

هو مخصص لها، وعدم الوقوف فيما يُمنع فيه وقوفها ونحو ذلك.

والثاني: والاستعمال غير الجائز: ما خالف فيه صاحبه هذه النظم والقواعد قصداً، وبدون قصد، ومن هذا على سبيل المثال: سير الناقل في الاتجاه المعاكس لاتجاه الطريق، أو سيرها على الجهة غير المخصصة لها منه في مقابلة ناقله أخرى تسير في الاتجاه المعاكس لها.

ومن هذا الاستعمال: السير على الرصيف، أو السير بسرعة غير مسموح بها في منعطفات الطرق أو عند مفارقتها، أو في الأماكن المزدحمة، أو في المسالك المبللة أو المحددة فيها السرعة، أو قيام قائدها بمعاكسة ناقله أخرى، أو عدم إفساحه لها للمرور.

ومن سوء الاستعمال -أيضاً:- قيادة الناقل بسرعة خلافاً للسرعة المحددة لها على الطريق، أو تجاوز علامات (إشارات) المرور في الحالات التي تدل على الوقوف.

ففي كل هذه الحالات وأمثالها مما فيه تجاوز للنظم والقواعد والأعراف التي تحدد طريقة السير يكون الاستعمال للطريق غير جائز، ويترتب الجزاء والضمان على المخالف فيما سببه للمتضرر من ألم في نفسه أو تلف لماله.

ومن سوء الاستعمال: عدم صيانة السيارة على الطريق، وقد تعرض الاجتهاد القضائي لمثل هذه الحالات، "فإذا انقلبت سيارة نتيجة لانفجار كفرها (إطارها)، وكان الانفجار ناشئاً عن عيب يعلمه السائق، أو كان يعلم أن الكفر (الإطار) بحالة تؤذن بتسبب ما وقع، وهو يعلم ذلك، أو ثبت عنه أنه صاحب تفريط وعدم مبالاة بما يلزم أن تراعى به السيارة، أو تفريط من أي ناحية من النواحي الأخرى، أو متجاوزاً لحد السرعة؛ فالظاهر أنه يضمن

ما تلف بسبب الانقلاب" (٩٢).

والجزاء والضمان مبنيان على قواعد الشريعة في تحمل العامل لنتائج عمده، والمخطئ لنتائج خطئه ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨]، والحوادث الناتجة عن سوء استعمال السيارات والآلات في الطريق تنطبق عليها نفس الأحكام الشرعية العامة، فالقتل العمد بالسيارة له حكم العمد وصوره المحددة في الشريعة، والقتل الخطأ له نفس الحكم في قتل الخطأ، والجراح الناتجة عن هذه الحوادث لها نفس أحكام الجراح، وهكذا.

وقد رأينا في الأحكام السابقة أن كل من تعدى على الطريق، أو أساء استخدامه صار ضامنا لما ينتج عن فعله، فمن يحدث بسيارته ضررا للمارة في الطريق يعتبر متعديا، وجزاء ذلك ضمان ما أتلفه.

المبحث الثالث: تشديد العقوبة للحد من سوء استعمال الطريق:

وعود على بدء ينبغي أن نذكر مرة أخرى ما يحدث في الطرق العامة من سوء استعمال آلات السير، وما يؤدي إليه ذلك من فواجع ومحن أصبحت أكثر كثيرا مما ينتج عن الحروب والأمراض والمجاعات، وإذا كانت بعض الدول قد استطاعت أن تَحُدَّ بعض الشيء من هذه الكوارث بفعل عدد من الوسائل كالمراقبة، وارتفاع مبالغ التعويض التي يحكم بها للمضرورين، فإن دولا أخرى ما زالت تعاني من هذه الفواجع، وتفقد كل عام آلافا من أبنائها نتيجة ما يحدث على طرقها من سوء استعمال، مصدره الطيش والاستخفاف وعدم الالتزام بحدود السرعة.

(٩٢) انظر: الكتاب الذي أصدرته وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ص ١١٤، الفقرة ٣١٣، في ١٣٧٨/٨/٧هـ، ص ١١٤.

وإذا كانت وسائل الحد من سوء هذا الاستعمال كثيرة فإن من أهمها على الإطلاق: تشديد العقوبة على المخالف لحماية نفسه منه، وحماية غيره منه؛ فحمايته من نفسه أمر شرعي مؤكد؛ لأن النفس ملك لله -تعالى-، لا يجوز لأحد التصرف فيها بما يتنافى مع الحكمة الإلهية من خلقها، وملكية الله -تعالى- للنفس مشمولة بقوله -تعالى-: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وقوله -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٩]، وقوله -تعالى-: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحديد: ٢]، والمالك للشيء هو المدبر وحده فيما يملكه، ومن تعدى على ملكه بغير إذنه فهو معتد ظالم، وقد أوضح الله -تعالى- أن الإنسان ليس حراً في التصرف في نفسه حين نهاه عن إلقاءها في التهلكة، أو التعرض لها بالقتل، فقال -تعالى-: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وحماية الإنسان من إنسان آخر أمر واجب مؤكد -أيضاً-، والأدلة من القرآن والسنة في تحريم الاعتداء والقتل والظلم كثيرة، يعرفها المسلم من الأولويات والأسس في إسلامه.

وحوادث السيارات المتولدة من سوء استعمال الطرق تقع تحت حكم الخطأ، وضمان الخطأ مبين في أحكام الشريعة من دية في حالات القتل، وأرش وحكومة عدل فيما دون ذلك من الجراح ونحوها، ومع أن الخطأ في مفهومه العام: ما كان على خلاف العمد، إلا أن من يتجاوز في سرعة سيره الحدود المقررة لها على نحو لا يبالي فيه بحياة غيره، فيقتل بسبب تجاوزه أشخاصاً أبرياء في أبشع صور القتل، ويُرمل نساءهم، ويُيتم أطفالهم؛ يعتبر متجاوزاً

لمفهوم الخطأ، وإن كان جرمه لا يزال يقع تحت حكمه، ومن يتجاوز علامات (إشارات) المرور وهو يدرك ببصره، وب عقله أنها تأمره بالامتناع عن السير، ثم يؤدي فعله هذا إلى قتل الأبرياء ممن لهم الحق في استعمال الطريق؛ يعتبر -أيضا- متجاوزا لمفهوم الخطأ، وإن كان فعله يقع تحت حكمه، ومثل هذا وذاك من لا يبالي بقواعد السير ونظمه، فيؤدي فعله إلى القتل أو الجراح أو الإعاقة.

وقد اهتمت الشريعة في أحكامها ومقاصدها وغاياتها بالحفاظ على الأنفس والأموال، وسائر الحقوق، ومن هذه الأحكام: تشديد العقوبة عندما تقتضيها طبيعة الجرم، وتصرفات الفاعل، فإذا تعددت المنافع المجني عليها تعددت الدية، فإن أدى قطع أحد أطراف المجني عليه مثلا إلى إصابته في عقله لزم الجاني دفع الدية مرتين، وكذلك إذا أدى الضرر إلى ذهاب سمعه وبصره أو إزالة أذنيه وسمعه، أو إزالة ما كان له منفعة مستقلة، وقد روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قضى بأربع ديات في ضربة واحدة أدت إلى ذهاب العقل والكلام والسمع والبصر^(٩٣).

وحيث إن طبيعة الضرر وظروفه وأسبابه تختلف باختلاف الأوقات وتغير الوسائل، فقد جعلت أحكام الشريعة لولي الأمر حقا في تعزيز الفاعل على الأفعال التي لم تشرع فيها الحدود^(٩٤) حسب ما تقتضيه مصلحة الأمة، وحفظ حقوقها وأمنها واستقرارها.

ولما كانت حوادث السيارات على الطرق العامة من الأضرار التي جددت على حياة الإنسان فإن قواعد الشريعة وأحكامها قد تضمنت علاجا لها ليس

(٩٣) انظر في هذه الأحكام: منح الجليل شرح مختصر خليل ج ٩ ص ١٣١، وفتح القدير ج ١٠ ص ٢٨٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ونهاية المحتاج على شرح المنهاج ج ٧ ص ٢٣٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ج ٦ ص ٣٨.
(٩٤) فتح القدير ج ٥ ص ٣٤٩، والأحكام السلطانية للموردي ص ٢٣٦.

بقياسها على ما بسطه الفقه من أحكام عن حوادث الدواب على الطرق كما قد يقال، وإنما وفق الأحكام العامة في تشديد العقوبة على مرتكبي الحوادث عن طريق تعدد الجزاء المادي (الدية) عندما يكون الضرر متعددًا، فمن دعس برعونته وطيشه طفلاً، فأعاقه عن ممارسة حياته، وجعله عالة على نفسه وعلى أهله مدة طويلة من الزمن، فينبغي أن يكيف الضمان الشرعي له بما يكفي لإعالتة وعلاجه وما تستلزمه حياته، ومن تسبب بفعل تجاوزه نظم المرور وقواعده في الإضرار بأسرة بأكملها قد لا يردعه عن ارتكاب مثل هذا الفعل مجرد دفعه للضمان، بل يردعه إلى جانب ذلك تعزيره بما تقتضيه هذه العقوبة من زجر وردع له ولغيره في وقت أصبحت تسيطر فيه نزعات الاستخفاف بنفس الإنسان التي أودعها الله أمانة عند الإنسان نفسه وعند الناس أجمعين في قوله -تعالى-: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كُتِبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وخلاصة هذا البحث:

أن للطرق العامة أهمية كبرى في حياة الإنسان فيما يتعلق بحركته وتنميته، وللمسؤولية عنها جانبان: **الجانب المادي**: وإطاره ومحتواه القواعد الشرعية الأمرة والناهية وما يحميها من جزاءات. **والجانب الخُلقي**: ويتمثل في أداء المسؤولية طوعاً، وهذا يتطلب تنشئة الإنسان وتربيته على هذا الجانب.

ومع تطور الطرق، وتطور وسائل السير عليها على خلاف ما كانت عليه في الماضي، فقد تطور الضرر فيها على نحو يمكن وصفه بالفواجع، ففي كل عام يتعرض الملايين من البشر لحوادث الطرق، وينتج عنها أضرار بالغة من وفيات وجراح وتشويه وإعاقة، وربما كان ما يحدث في دولة

واحدة من الأضرار في سنة واحدة أكثر مما قد أصابها في ماضيها من حروب ومجاعات.

والخطر في الأمر أن الناس لا تفزع لهذه الحوادث، ربما لأن معرفتهم بها محدودة؛ نظرا لمحدودية الإعلان عنها، أو لأنهم قد تعودوا عليها، وكأنها أصبحت جزءا من حياتهم المعاصرة.

ومن منطلق اهتمام الإسلام بالإنسان والمحافظة عليه، ولكون الطرق مظنة الخطر فقد اهتم الإسلام بها بالنسبة لسلامتها، ووضع للتعدي عليها عقوبة تتناسب مع أهمية أمنها لمناطه المباشر بحياة الأمة ومصالحها، كما اهتم بها من حيث تنظيمها والتزام الآداب فيها، وجعل لذلك من القواعد ما ييسر للإنسان مروره، ويحفظ ضروراته.

وقد كان رسول الله -ﷺ- يهتم بالطرق في حضره وفي سفره، فقد بعث من ينادي: «أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له»، ولما بُنيت البصرة والكوفة في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خُطت الشوارع فيها على نحو واسع في طولها وعرضها.

والطرق العامة ملك مشترك، ومناطه في الأصل مصلحة الناس في تسهيل مرورهم وقضاء حوائجهم، واشتراكهم فيه مبني على قواعد الشريعة ومقاصدها، فالله سبحانه و-تعالى- قد هيا خلقه ما يحتاجونه من الحاجات في وجودهم ومعاشهم، ومن هذه المنافع ما لا ينفرد به إنسان دون آخر كالمساجد والطرق والموات ونحو ذلك.

ويترتب على الملكية العامة للطرق عدم جواز تملكها بالإحياء أو الإقطاع، كما يترتب على ذلك وجوب استرداد ما يغصبه منها غاصب، وعدم سرعان

التقادم عليها، كما يترتب على هذه الملكية الانتفاع العام بها، ولهذا الانتفاع صفتان:

الصفة الأولى: الانتفاع الدائم: وهو المرور للإنسان والحيوان ووسائل النقل، ويدخل في باب المصالح المرسلّة ما يضعه ولي الأمر من قواعد للمحافظة على الطريق وحريمه.

الصفة الثانية: الانتفاع المؤقت: ويقصد به قضاء حاجة موقوتة، كالوقوف في الطريق لقضاء الحاجات، أو الجلوس فيه للاستراحة أو التجارة، وهذا الانتفاع مقيد بما لا يكون فيه ضررٌ على المارة، وألا يضيق الطريق، وأن يكون الانتفاع به مستقلاً عن أصل الطريق.

ويترتب على الانتفاع بالطريق العام التزامات على المنتفعين منه من حيث وجوب امتناعهم عن التعدي عليه، أو إحداث الأذى أو الضرر فيه، والتزامهم بآدابه، ومن هذه الالتزامات: عدم التعدي عليه بالأخذ منه أو من حريمه، سواء كان الطريق واسعاً أو غير واسع، وعدم الإحداث فيه بما يسبب الضرر للمنتفعين منه، أو للطريق نفسه بما يتنافى مع العرف أو القواعد المنظمة له، كإخراج جزء أو أجزاء من المباني إلى الطريق بما يتعارض مع تنظيمه.

ومن الالتزام بآداب الطريق: كف الأذى، وجامعه: كل ما يتأذى منه الإنسان في نفسه، أو سمعته، أو ماله ابتداء من التعدي عليه بجريمة كبرى، وانتهاء بوضع ما يكرهه في طريقه ولو كان من الصغائر، ومن ذلك: ما يسبب للمارة تلويث ملابسهم، أو تعريضهم للقاذورات أو الأحوال ونحو ذلك من كل فعل تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع، أو يتنافى مع نظافة الطريق.

كما يترتب على الانتفاع بالطريق مسؤولية خُلقية في إزالة الأذى منه، وتنبني هذه المسؤولية على أن كل واحد من أعضاء الأمة مسؤول خُلقياً عن المشاركة في تحقيق النفع لها، والاهتمام بها، والنصح لها، ودفع الأذى عنها. ولما كان الطريق العام مرفقا مهما تتعلق مصالح الأمة كلها بأمنه واستقراره وسلامته، فقد رتبت الشريعة مسؤولية على من يسبب الأذى والضرر له هو نفسه أو المنتفعين منه، وهذه المسؤولية على نوعين:

الأول: عقاب يطاله في بدنه عندما يعتدي على المارة في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم، أو عندما يرهبهم، أو يكدر عليهم أمنهم، وتعرف هذه الجريمة بقطع الطريق أو الحراية، ومفهومها: الخروج على المارة؛ لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يعطل الطريق من الانتفاع منه. وتختلف عقوبة هذه الجريمة باختلاف الفعل وطبيعته، فإذا كان الفعل مثلاً جريمة قتل فعقوبته القتل، وتعتبر هذه العقوبة حداً من حدود الله، وهذا الحد لا يحتمل العفو أو الإسقاط أو الإبراء أو الصلح، والعلة في ذلك: أنه وإن كانت هذه الجريمة تمس حقاً خاصاً كالقتل أو السرقة، إلا أنها تمس حق الناس كلهم؛ لأن الطريق ملكهم، ومكان مرورهم، فكان الاعتداء بمثابة الاعتداء عليهم جميعاً.

النوع الثاني من المسؤولية: ضمان ما ينتج عن الضرر في الطريق العام: وينشأ هذا الضرر من التعدي على الطريق نفسه، كما لو حفر فيه بالوعة، فسقط فيها أحد المارة، أو أخرج سائلاً من مصنعه أو معمله، فأدى إلى الإضرار بالمارة، ففي ذلك يجب عليه الضمان، كما ينشأ الضرر عن سوء استعمال الطريق، ومن ذلك: كل ما يخالف نظمه وقواعده، كسير الناقلات في الاتجاه المعاكس، أو السير بسرعة غير مسموح بها في المنعطفات أو

المفارق أو الأماكن المزدحمة.

ولما كان سوء استعمال أدوات السير على الطريق يؤدي إلى فواجع ومعاناة، فإن من الواجب تشديد العقوبة على المخالف؛ لحماية نفسه منه، وحماية غيره منه؛ اتباعاً لما أمرت به الشريعة في أحكامها ومقاصدها من الحفاظ على الأنفس والأموال وسائر الحقوق.

ومن هذه الأحكام: تشديد العقوبة عندما تقتضيها طبيعة الجرم، وتصرفات الفاعل، فمن دعس برعونته وطيشه طفلاً، فأعاقه عن ممارسة حياته، وجعله عالة على نفسه وعلى أهله مدة طويلة من الزمن؛ فإن الضمان الشرعي له ينبغي أن يُكفي بما يكفي لإعاشته وعلاجه، وما تستلزمه حياته، ومن تسبب بفعل تجاوزه نظم المرور في الإضرار بأسرة بأكملها فلن يردعه عن ارتكاب مثل هذا الفعل مجرد دفعه للضمان، بل يردعه إلى جانب ذلك تعزيره بما تقتضيه هذه العقوبة من زجر وردع له ولغيره، في وقت أصبحت تسيطر فيه نزعات الاستخفاف بنفس الإنسان التي أودعها الله أمانة عند الإنسان نفسه، وعند الناس أجمعين في قوله -تعالى-: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

صدق الله العظيم، وهو المستعان، ونعم المولى، ونعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم أنبيائه ورسله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.